المبحث الرابع
الشهيد وأحكامه، وأسرته من بعده

١ ـ الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون:

يقول د/ فيض الله: «غيرت الآيات النازلة إثر أُحُد، من مفهوم الحياة والموت عند الناس، فلم يمت الشهداء كما نتصور، ولم تنقطع صلاتهم بنا، بل هم عند الله في أعالي الجنان، يتمتعون بحياة خاصة، لا نستطيع أن ندرك كنهها، لكن الخبر الصادق أثبتها.

وإنهم في هذه الحياة يأتيهم رزقهم من عند الله، فيستقبلونه بحفاوة وارتياح بالغين، وإنهم يفرحون بما يؤتيهم الله؛ لأنه من فضله، ومن أنعُمِه.

وإنهم موصولون بإخوانهم الذين لم تُكتَب لهم الشهادة، كما كُتِبَت لهم، فيتمنونها لهم، فما فيها خوف بل فيها الأمن كله، ولا فيها حزن بل فيها السرور كله، فيها مرضاة الله، وهي عين السعادة.

كم أخطأ الذين حسبوا هذا الموت نهاية! إنه بدْء حياة سعيدة أبدية، إن لا نتصورها، فقد صورتها النصوص البيِّنة الصادقة: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ القَنَادِيلِ**...». [سيأتي نصه وتخريجه قريبًا].

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾[آل عمران]. [صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة لفيض الله ١٣٩-١٤٠].

٢ ـ الشهادة أسمى ما طلب المؤمن:

يقول أ/ محمود النجيري: «يوجه الله ﷻ المؤمنين للتعلق بالآخرة والسعي لها والارتباط بالجنة ونعيمها، وتحويل الفكر بعيدًا عن الدنيا ومتاعها القليل، والإعداد والاستعداد للبذل والفداء بالروح والدم لإعلاء كلمة الله ﷻ، فالشهادة كرامة من الله تعالى يكرم بها من يشاء من عباده؛ لأنها دليل صدق إيمان وثبات يقين في الله ﷻ.

ولكثرة الشهداء في أُحد يعزي الله تعالى المؤمنين، ويبشرهم بفضله المقيم كما يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾[آل عمران: ١٦٩].

وقد وصف النبي ﷺ لأصحابه المشهد، «عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنْ الجَنَّةِ حَيْثُ**

شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ [تَسْتَزِيدُونَ] شَيْئًا [فَأَزِيدُكُمْ]، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي [رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ] وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

وفي رواية عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا». [مسلم في الإمارة (١٨٨٧)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠١١)، والدارمي في الجهاد (٢٤١٠)].

وكان للنبي ﷺ طريقته في تعزية أصحابه، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: [لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ] لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟»، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟»، قَالَ: قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا (مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول)، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: «إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ»، [قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي]، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]».

[الترمذي في التفسير (٣٠١٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٠)، وفي الجهاد (٢٨٠٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا جَابِرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَرُدُّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ، أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ». [مسند أحمد ٢٣/ ١٦٣ رقم ١٤٨٨١، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن]. [البلاء الإلهي للنجيري ١٤١-١٤٣].

ويقول د/ أبو فرحة: «لقد تمنى الكثير من الصحب ومن تبعهم بإحسان الشهادةَ في سبيل الله كما تمناها سيدنا رسول الله ﷺ، تمنوها كما تمنوا النصر سواء بسواء، فكانت الشهادة غاية مرجوة لذاتها.

روى البخاري ـ وغيره ـ بسنده أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٧)، وفي التمني (٧٢٢٦)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٨، ٣١٥٢)، وبنحوه في البخاري في الإيمان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٢)، وأحمد (٩١٩٦)].

فهذا الحبيب الذي يعلم من شدة القتل ما يعلم يتمناه لما يعلم من فضل الشهادة فوق ما نعلم.

ويروي البخاري بسنده أيضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أي يوم مؤتة) «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». [البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٨، ٣٠٦٣)، وأحمد عن أنس ﷺ (١١٧٠٤، ١١٧٦٢)].

صدق سيدنا رسول الله ﷺ فهم لا يسرهم أنهم عندنا لما يرون من الكرامة، ونحن نحب لهم ما يحبون، فلا يسرنا أن يُحرموا من كرامة أُكرموا بها، ولكن ما بال عيني رسول الله تزرفان؟ ذلك ألم الفراق الحبيب إلى النفس، فالبكاء من حيث هو ألم وعدم مسرتنا ببقائهم عندنا من حيث إن الخيرة لهم في الشهادة، كما أن عدم مسرتهم ببقائهم عندنا لما يرونه من الكرامة، لم يمنعهم من تمني الرجوع إلى الدنيا لا للبقاء فيها والاستمتاع بزخارفها، فقد كشف لهم عن حقيقتها وزيف بهرجها، كما أنهم قد تذوقوا من نعيم الجنة ما حبب إليهم البقاء فيها، ولكنهم تمنوا الرجوع إلى الدنيا ليُقتلوا في سبيل الله تعالى، نعم ليُقتلوا لا مرة واحدة أو مرتين بل عشر مرات.

يا لله للمسلمين لقد وضح الصبح لذي عينين إن قومًا ذاقوا مرارة الاستشهاد مرة فطلبوها مرارًا، ما بالهم يفعلون هذا؟ لقد فعلوه لأنهم وقد ذاقوا مرارة الاستشهاد فقد ذاقوا أيضًا ثمرته، وإن لها في نفوسهم لحلاوة غلابة مشتهاة، فذهبت حلاوة الاستشهاد بمرارته.

يروي البخاري بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الكَرَامَةِ**». [البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، وأحمد عن أنس ﷺ (١٢٣٦٠، ١٣٥١٤)].

وهؤلاء رجال من الصحب الكرام يستبطؤون الشهادة فيسارعون إليها، حتى لتعجلهم عن تناول تمرات قليلات كانت بأيديهم يستعينون بها على لقاء عدوهم.

روى البخاري بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الجَنَّةِ، فَأَلقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ** [وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا]». [البخاري في المغازي (٤٠٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩)، ومسند أحمد ٢٢/ ٢١٦ رقم ١٤٣١٤].

وروى مسلم بسنده من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «... فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: **يَا رَسُولَ الله جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟!** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **بَخٍ بَخٍ**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**»، قَالَ: **لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا**، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: **لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ**، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم في الإمارة (١٩٠١)].

والقصتان مختلفتان قد وقعتا لرجلين مختلفين، حيث وقع التصريح في حديث أنس ﷺ أن ذلك كان يوم بدر، كما صرح في حديث جابر ﷺ أن ذلك كان يوم أُحد.

وهذان شيخان كبيران من الصحب الكرام رخص لهما سيدنا رسول الله ﷺ في التخلف لسنهما، غير أن الرغبة في الشهادة قد دفعتهما إلى اللحاق بالمسلمين ليحرزاها، يروي ذلك ابن إسحاق بسنده قائلًا: كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان، فتذاكرا بينهما، ورغبا في الشهادة فأخذ سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه. [فتح الباري ٨/ ٣٦٦].

وهذا هو المقوقس عظيم القبط بمصر يُخوف عبادة بن الصامت ﷺ عند فتح مصر بالروم، ويتهدده بهم قائلًا: «**قد توجه إلينا لقتالكم من جمع الروم ما لا يُحصى عدده، قوم معروفون بالنجدة والشهامة، ممن لا يبالي أحدهم من لقي ولا من قاتل**». [النجوم الزاهرة ١/ ١٣].

فيقول له عبادة ﷺ: «**يا هذا لا تغرن نفسك ولا أصحابك، أما ما تخوفنا به من جمع الروم وعددهم وكثرتهم، وأنَّا لا نقوى عليهم، فلعمري ما هذا الذي تخوفنا به، ولا بالذي يكسرنا عما نحن فيه، إن كان ما قلتم حقًّا، فذلك والله أرغب ما يكون لنا في قتالهم، وأشد لحرصنا عليهم؛ لأن ذلك أعذر لنا عند الله إذا قدمنا عليه، إن قُتلنا عن آخرنا كان أمكن لنا من رضوانه وجنته، وما من شيء أقر لأعيننا، ولا أحب إلينا من ذلك، وإنا منكم حينئذ على إحدى الحسنيين: إما أن تَعظم لنا بذلك غنيمة الدنيا إن ظفرنا بكم أو غنيمة الآخرة إن ظفرتم بنا، وإنها لأحب الخصلتين إلينا، بعد الاجتهاد منا، وإن الله ﷻ قال لنا في كتابه: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة]، وما منا رجل إلا وهو يدعو ربه صباحًا ومساء أن يرزقه الشهادة، وألا يرده إلى بلده ولا إلى أرضه ولا أهله وولده، وليس لأحد منا هَمٌّ فيما خلفه، وقد استودع كل واحد منا ربه وأهله وولده، وإنما هَمُّنا ما أمامنا**». [النجوم الزاهرة ١/ ١٤].

فعبادة ﷺ يحكي بلسان القوم أمنيتهم في طلب الشهادة قائلًا: «**إن قُتلنا عن آخرنا كان أمكن لنا من رضوانه وجنته، وما من شيء أقر لأعيننا ولا أحب إلينا من ذلك**»، ويؤكد عدم خوف المسلمين من لقاء الروم، بأن المسلمين بين حسنيين: حسنى الغنيمة الدنيوية أو الغنيمة الأخروية، ويسارع فيؤكد أن الأخيرة هي أحب الخصلتين إلى قلوب المسلمين، ويلح في تأكيد ذلك المعنى ـ معنى حب الشهادة ـ بأكثر من وجه فيقول: «**وما منا رجل إلا وهو يدعو ربه صباحًا ومساء أن يرزقه الشهادة، وألا يرده إلى بلده ولا إلى أرضه، ولا إلى أهله وولده**»، وقد صدق الخُبْرُ الخَبَرَ في الكثير من معارك المسلمين الذين فقهوا دينهم، وشروه بعَرَض هذي الحياة الفانية.

هذا قليل من كثير مما يصرح بتمني الرسول الكريم ﷺ وصحبه ﷺ ومَنْ تبعهم بإحسان الشهادة في سبيل الله.

وفضلًا عن تمنيهم لها، فقد طلبها أقوام منهم محفوفة بالبلاء المضاعف لما علموه من مزيد المثوبة عليه، هذا عبد الله بن جحش ﷺ يدعو قبيل غزوة أحد ربه قائلًا: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا، رَجُلًا شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَرَدُهُ، فَأُقَاتِلَهُ، وَيُقَاتِلَنِي، ثُمَّ يَأْخُذَنِي، فَيَجْدَعَ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا قُلتَ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ! فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنَاكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولَ: صَدَقْتَ.**

قَالَ سَعْدٌ ﷺ: **كَانَتْ دَعْوَتُهُ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ لَمُعَلَّقٌ فِي خَيْطٍ**». [رواه الطبراني وأبو نعيم بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. زرقاني ٢/ ٦١].

وسُرُّوا بها حين حلت بساحتهم، سرور صاحب الهوى هواه، روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**».

[البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠١)، وفي المغازي (٤٠٩١)، وأحمد عن أنس ﷺ (١٢٧٨٣، ١٣٦٦٠)].

وما أعجبه من قول أدهش سامعيه، فأي فوز فازه قتيل بقتله؟

وغاب عنهم أنه وقد غلب شعوره الديني على هوى نفسه وشعوره الإنساني لم يستشعر ألم الطعنة بل سُرَّ بها، ويحكي الله تعالى لنا سرورهم بالشهادة، واستبشارهم بها لأنفسهم ولإخوانهم من بعدهم، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾[آل عمران].

وقد تحدث الرسول ﷺ عن مقام الشهداء الذين يسقطون صرعى في سبيل الله، ودرجتهم العظيمة عند الله، ويوضح لنا سيدنا رسول الله ﷺ ما أنعم به عليهم، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَقِيلِهِمْ [وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ]، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ [يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا] لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾[آل عمران]». [أبو داود في الجهاد (٢٥٢٠)،

ومسند أحمد ٤/ ٢١٨ رقم ٢٣٨٨، وحسنه الشيخان الألباني والأرناؤوط، والمستدرك على الصحيحين في الجهاد ٢/ ٩٧ رقم ٢٤٤٤، وفي التفسير ٢/ ٣٢٥ رقم ٣١٦٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٢٠٥].

وما لهم لا يفرحون بالشهادة ويستبشرون بها، والمولى يحدثنا عنهم بأنهم أحياء في رحاب فضله وكرمه، ومستقر رحمته، وواسع جناته، ينعمون بالنعيم الدائم في خير جوار قد أبيحت لهم أنهار الجنة وثمارها، طعام لا كالطعام، وشراب لا كالشراب، فشتان بين طعام الأرض وطعامهم، وشراب الأرض وشرابهم، وهيئت لهم مساكن لا في جبال الأرض وهجيرها وزمهريرها، ولكن في ساق العرش، قناديل من ذهب، فطاب المثوى وكرم المأوى: «فجمع الله لهم بذلك إلى الحياة الدائمةِ، منزلةَ القُربِ منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحَهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضا، بل هو كمال الرضا، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَتمُّ سُرورُهم ونعيمُهم، واستبشارهم بما يُجدِّدُ لهم كُلَّ وقت مِن نعمته وكرامته». [زاد المعاد ٢/ ١٠٥].

شهداء أحد وفوا بعهدهم والله شهيد عليهم ورسوله، هذا ومما امتاز به شهداء أحد أنهم وفوا بعدهم، والله شهيد عليهم ورسوله.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: **غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ**. [البخاري في المغازي (٤٠٤٨)].

فأنس ﷺ قد عاهد الرسول ﷺ على الدفاع عن بيضة هذا الدين بالنفس والنفيس، شأنه شأن باقي الأنصار يوم العقبة.

أَخْرَجَ اِبْنُ إِسْحَاق ـ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانٍ ـ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْن مَالِكٍ ﷺ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَة وَبَايَعَ بِهَا ـ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ العَبَّاس فتكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ وَهُوَ فِي عِزٍّ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَمَانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَأَنْتُمْ وَذَاكَ ، وَإِلَّا فَمِنَ الآن.

قَالَ: فَقُلْنَا: تَكَلَّمْ يَا رَسُول الله ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ، فَتَكَلَّمَ ، فَدَعَا إِلَى الله وَقَرَأَ القُرْآنَ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلَام، ثُمَّ قَالَ: أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، قَالَ: فَأَخَذَ البَرَاء بْن مَعْرُور بِيَدِهِ فَقَالَ: نَعَمْ ...». [فتح الباري ٨/ ٢٢١].

وها هو ذا أنس ﷺ قد وفَّى بعهده، بعد إذ جدده بقوله: «**لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ**) وفَّى به وفاء كاملًا، فقد انغمس في العدو وقد مالت كفة المسلمين، فهو بذلك يستقبل موتًا محققًا لا نجاة منه يبتغي به نصرة دينه ووفاء عهده.

وما أنس ﷺ إلا رمز لأصحابه الذين استشهدوا يوم أُحد، فيهم قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾[الأحزاب].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [البخاري في تفسير القرآن (٤٧٨٣)].

وفي رواية أخرى للبخاري: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ).

[البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)].

وكما شهد الله تعالى لشهداء أحد بالوفاء بعهدهم، فقد شهد الرسول ﷺ لهم أيضًا بذلك.

روى البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

[البخاري في الجنائز (١٣٤٣، ١٣٤٨، ١٣٥٣)، وفي المغازي (٤٠٨٠)، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤)].

كما خصهم الرسول ﷺ من بين سائر الشهداء بالدعاء لهم والاستغفار لهم حين علم قرب أجله.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الـمِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوهَا**».

قَالَ عُقْبَةُ ﷺ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ». [البخاري في المغازي (٤٠٤٢، ٤٠٨٥)، وفي الجنائز (١٣٤٤)، وفي المناقب (٣٥٩٦)، وفي الرقاق (٦٤٢٦، ٦٥٩٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)].

٣ ـ شهداء أحد قد ذهبوا بأجرهم كاملاً:

يقول د/ أبو فرحة: «وكما وفَّى شهداء أحد بعهدهم وشهد الله لهم ورسوله بذلك، فقد شهد لهم الصحب الكرام أيضًا بأنهم ذهبوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئًا، فذهبوا بأجرهم كاملًا.

عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: «**هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ [نَلتَمِسُ] وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى [مَاتَ] لَمْ يَأْخُذْ [يَأْكُل] مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا** [1]، **مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً [فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً]، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ [خَرَجَتْ] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا [خَرَجَ] رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ [الإِذْخِر]** (نبات معروف زكي الريح، وإذا جف ابيض)، **وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ** (أينع الثمر: إذا نضج وأدرك)، **فَهُوَ يَهْدِبُهَا** (يقطعها ويجتنيها)». [البخاري في المناقب (٣٨٩٧، ٣٩١٤)، وفي المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٨٢)، وفي الجنائز (١٢٧٦)، وفي الرقاق (٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٦)، وفي الجنائز (٣١٥٥)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٣)، والنسائي في الجنائز (١٩٠٣)، وأحمد عن خباب ﷺ (٢٠٥٥٤)].

[أشار الحديث إلى عظم أجر من لم يحصل شيئًا من الدنيا مع عظيم جهاده، وبمناسبة الحديث تحدث صاحب الفتح عن الصحابة فقال: «مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْفُتُوحِ كَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَاشَ إِلَى أَنْ فُتِحَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْقَسَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَوَاسَى بِهِ الْمَحَاوِيجَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، بِحَيْثُ بَقِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَهُمْ قَلِيلٌ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ مُلْتَحِقُونَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي بَعْضِ الْمُبَاحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَالسَّرَارِيِّ أَوِ الْخَدَمِ وَالْمَلَابِسِ وَنَحْوِ ذَلِك وَلَمْ يَسْتَكْثِرْ، وهم كثير، وَمِنْهُم ابن عُمَرَ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ فَاسْتَكْثَرَ بِالتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَهُمْ كَثِيرٌ أَيْضًا، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَشَارَ خَبَّابٌ ﷺ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَمَا الْتَحَقَ بِهِ تَوَفَّرَ لَهُ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مُقْتَضَى الْخَبَرِ أَنَّهُ يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَالِ الدُّنْيَا مِنْ ثَوَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ رَفَعَهُ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ**» الْحَدِيثَ، وَمِنْ ثَمَّ آثَرَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقَنِعُوا بِهِ، إِمَّا لِيَتَوَفَّرَ لَهُمْ ثَوَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا لِيَكُونَ أَقَلَّ لِحِسَابِهِمْ عَلَيْهِ». [فتح الباري لابن حجر ١١/ ٩٦].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ**».

[البخاري في الجنائز (١٢٧٥، ١٢٧٥)، وفي المغازي (٤٠٤٥)].

---

(١) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ـ ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة. فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وحق للصحب الكرام: خباب بن الأرت، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ أن يغبطوا شهداء أحد على ما خصوا به من الكرامة، كرامة تعجيل استشهادهم وخشونة حياتهم ومماتهم، تلك التي بدت في أوضح صورة في رجلين من خيار الصحابة، ومن عظماء قريش، في حمزة بن عبد المطلب بن سيد قريش، ومصعب بن عمير فتى قريش المترف المدل بترفه قبل إسلامه، يستشهدان ولم تسعدهما الظروف بكفن مناسب حتى ليُستعان بالإذخر في تكفينهما، لقد ضاقت الدنيا عن أن تَسعهما وأضرابهما بما وسعت به الشريد الطريد عن رحمة الله من كل ملحد كافر.

كما حق لهم أن يتخوفوا نعيمًا مُنحوه في هذه الدار، وحياة مُدَّ لهم فيها، أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا.

إلى هذا الحد صنعت العقيدة الدينية فكر الصحابة وشعورهم، يفرح أحدهم بالبلاء، ويستشعر الخوف من الرخاء، ذلك أنه يرى أن البلاء سحابة صيف عن قليل تقشع عن صفو النعيم، فلم يعد البلاء بلاء، والألم ألمًا، والشر شرًّا، ما دام الجميع من يد الحبيب وألطافه وقضائه وقدره.

وعلى هذا النحو نرى أن ابتلاء المسلمين يوم أحد لم يكن ضربًا من الشر المحض، تُتلمس له الأسباب والعلل والمعاذير، وتضيق به النفس، ويحرج به الصدر، بل هو لون من الخير مقنَّع مغلَّف، وكأني بالخير في هذه الدار قد خيف عليه، فغلف بما يحفظه ويستره، شأن كل غال فيها.

كما أنه درس من أعظم الدروس في تاريخ الإنسانية وأدومها تلقاه المسلمون على الطبيعة بعيدًا عن مكاتب الدرس». [غزوة أحد لأبي فرحة ٢٥٧-٢٦٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ مَرَّ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رُدُّوا عَلَيْهِ**». [المستدرك على الصحيحين في التفسير ٢/ ٢٧١ رقم ٢٩٧٧، وفي معرفة الصحابة ﷺ ٣/ ٢٢١ رقم ٤٩٠٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الصوياني: سنده حسن. الصحيح من أحاديث السيرة النبوية ص ٢٧٨].

وعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**هؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: **أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ الله، بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا، كَمَا أَسْلَمُوا؟ وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: **أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟**

[موطأ مالك ت عبد الباقي ٢/ ٤٦١ رقم ٣٢، وإسناده منقطع كما قال الشامي في جامع الأصول التسعة ١٢/ ٢٩٠].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «**اشْهَدُوا لِهَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ**». [مسند ابن الجعد ص ٤٣٢ رقم ٢٩٤٥].

وعن الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ يَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ، وَأَنَّهُ مَنْ زَارَهُمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَدُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ الْعَطَّافُ: وَحَدَّثَتْنِي خَالَتِي، أَنَّهَا زَارَتْ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَتْ: وَلَيْسَ مَعِي إِلَّا غُلَامَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيَّ الدَّابَّةَ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَسَمِعْتُ رَدَّ السَّلَامِ، قَالُوا: وَالله إِنَّا نَعْرِفُكُمْ كَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، قَالَتْ: فَاقْشَعْرَرْتُ، فَقُلْتُ: يَا غُلَامُ ادْنُ بَغْلَتِي فَرَكِبْتُ. [المستدرك على الصحيحين في المغازي والسرايا ٣/ ٣١ رقم ٤٣٢٠، وقال الحاكم: «هذا إسنادٌ مَدَنِيٌّ صحيحٌ، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: مرسل].

«وقف ﷺ أمام هؤلاء الأبرار وبشَّرهم، هؤلاء الأبرار الذين سافروا إلى جناتهم، التي لا تعرف مللًا ولا شقاءً ولا رتابة، جناتهم التي علت كل طموح وفاقت كل تصور». [السيرة النبوية للصوياني ٢/ ٢٤٧].

٤ ـ التعريف بالشهيد:

يقول د/ خير هيكل: «للمذاهب الفقهية تعريفات متعددة للشهيد، وعلى أساسها يدخل بعض مَنْ يُقتل، أو يموت من المسلمين في قائمة الشهداء، الذين نحن بصدد الحديث عنهم، أو يخرج عن تلك القائمة، إلا أنه ليس من غرضنا، هنا، أن نأتي على كل التعريفات التي ذُكرت للشهيد، مما يشمل غير ما يخص بحثنا الذي نعالجه، ولا أن نبحث مسألة الشهادة، والشهداء بجميع تفصيلاتها؛ وذلك لأننا محكومون بما يتصل بموضوع البحث الذي بين أيدينا، أي: محكومون بما يتصل بأمرين اثنين:

الأمر الأول: مَنْ يُقتل أو يموت في الحرب مع الأعداء من الكفار.

الأمر الثاني: من تجب في حقه أحكام خاصة تتعلق بأمر تجهيزه بعد استشهاده، أي: مما له صلة بغَسْله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

أما بالنسبة للأمر الأول: أي: مَنْ يُقتل أو يموت في الحرب مع الأعداء من الكفار خاصة ـ فلأن مما يتصل بالجهاد ضد الكفار ـ ترغيب المقاتلين بالاستشهاد، وبذل النفس في سبيل الله، وبيان ما لهم من الكرامة عند الله، والنعيم المقيم الذي هم مقبلون عليه، فالذي يموت في هذا السبيل يكون من الشهداء، وسواء جرت عليه الأحكام الخاصة بالشهداء، في تجهيزه بعد الموت، أو جرت عليه الأحكام العامة لموتى المسلمين، وفي مثل ذلك يقول الشوكاني: «لا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل...» [السيل الجرار ١١/ ٣٤٢]، أي: قد يثبت لبعضهم اسم الشهادة، فيُسمى شهيدًا، ولكنه يُعامل في أحكام تجهيزه من غَسْل، وغيره معاملة غير الشهداء من المسلمين.

هذا بالنسبة للأمر الأول الذي يَحْكُمُنا في مسألة التعريف بالشهيد، إذ يبين لنا من هم المعنيون بالشهداء في هذا البحث.

أما بالنسبة للأمر الثاني الذي يحكم مسألة التعريف بالشهيد ـ فهو من له أحكام خاصة من الشهداء، في تجهيزه بعد استشهاده؛ وذلك لأن الإدارة المختصة بشؤون القتلى والموتى، من الدوائر التابعة للجيش ـ لابد أن تُراعي الأحكام الشرعية الخاصة في تجهيز من ينطبق عليه اسم الشهيد في الحرب الدائرة مع الأعداء من الكفار، سواء كان هذا الشهيد الذي يستحق تلك المعاملة الخاصة شهيدًا عند الله، يستحق الكرامة الخاصة بالشهداء، أو كان شهيدًا في أحكام الدنيا فقط، وليس شهيدًا في الآخرة، بسبب فَقْدِه لبعض الشروط المطلوبة للفوز بشرف الشهادة عند الله ﷻ ـ كما سيأتي بيانه.

أقول: وبناءً على هذين الأمرين، أي: مَنْ يُقتل أو يموت في الحرب مع الكفار، ومَنْ يعامل معاملة خاصة في تجهيزه للدفن بعد استشهاده في الحرب، أو بسببها ـ فإن المراد بالشهيد في هذا البحث ليس هو كل من يثبت له اسم الشهادة عند مختلف المذاهب الفقهية، ولو جرت بحقه الأحكام الاستثنائية فيما يخص تجهيزه بعد الموت، وإنما المراد بالشهيد هنا، هو كل مَنْ يُقتل أو يموت في الحرب ضد الكفار، أو بسببها ومن أجل هذا، فإننا سنجتزئ من التعريفات التي وردت بحق الشهيد مما ذكره الفقهاء ـ على ما يخص الشهيد الذي يتصل بما نحن فيه فقط، وقد يجري التعرض لغيره لضرورة وضوح الفكرة، أو النص الذي نورده.

في مذهب الأحناف: جاء في (تحفة الفقهاء): «الشهيد نوعان: نوع يُغَسَّل، ونوع لا يُغَسَّل، أما الذي لا يُغَسَّل فهو الذي في معنى شهداء أُحُد...». [**تحفة الفقهاء ١/ ٢١٠**].

ـ وفي (البداية، وشرحها العناية): «الشهيد: من قتله المشركون، أو وُجِد في المعركة، وبه أثر، أي: جراحة ظاهرة، أو باطنة، كخروج الدم من العين، أو نحوها». [**العناية شرح الهداية ٢/ ١٤٢**].

ـ وفي فتح القدير تعليقًا على ما تقدم: «هذا تعريفٌ للشهيد الملزوم للحكم المذكور، أعني: عدم تغسيله ونزع ثيابه، لا لمطلقه، فإنه أعم من ذلك، على ما سنذكر من أن المرتث، وغيره شهيد... ـ ثم يقول: ومن ارتُثَّ [(١)] غُسِّل... والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو يُنقل من المعركة حيًّا؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أُحُد ماتوا عطاشًا...». [**فتح القدير ٢/ ١٤٢-١٤٣**].

---

(١) «بالبناء للمجهول، وتشديد المثلثة آخره». حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤٩. هذا، والكلمة مأخوذة من (رث، يرث، رثاثة) بمعنى: البلى. و«أرث الثوب: أخلق، وارتث فلان:.. حُمل من المعركة رثيثًا، أي: جريحًا، وبه رمق» مختار الصحاح ص١٩٨.

ـ وفي (التحفة) أيضًا: «ولهذا غَسَّل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ﷺ، وإن كان شهيدًا لما ارتُث».
[تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، وينظر في موت (سعد بن معاذ ﷺ) الروض الأنف ٣/ ٢٦٩، ٢٧٤].

ـ وفي السير الكبير: «وإن صار مرتثًّا ـ فهو شهيد في أحكام الآخرة، ولكن يُصنع به ما يُصنع بالموتى من الغسل والتكفين». [شرح السير الكبير ١/ ٢٣٢].

وخلاصة القول: إن الشهيد الذي تقدم تعريفه مما يخص بحثنا، في الحرب مع الكفار هو: مَنْ يُقتل في المعركة من المسلمين، ولا يكون مرتثًّا، أي: جريحًا، أو نحوه، يعيش إلى ما بعد انتهاء الحرب، ثم يستشهد .. على تفصيل في ذلك، وتعدد في آراء الفقهاء ـ ذكرتها المراجع الفقهية ... [(١)]

في مذهب المالكية: جاء في تعريف الشهيد الذي نحن بصدده: «هو مَنْ قُتل في قتال الحربيين فقط، ولو قُتل ببلد الإسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يُقاتل، بأن كان غافلًا، أو نائمًا، أو قتله مسلم يظنه كافرًا [(٢)]، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه [(٣)]، أو سهمه، أو تردَّى في بئر، أو سقط من شاهق، حال القتال، وإن كان أجنب ـ أي: جنبًا [(٤)] ـ أو حائضًا تَعَيَّن عليها القتال بفَجْءِ عَدُوٍّ على الأحسن [(٥)]، لا إن رُفع حيًّا من المعركة، ثم مات، وإن أنفذت مقاتله [(٦)]... إلا المغمور[(٧)]، وهو: من لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات». [الشرح الكبير للدرير ١/ ٤٢٥- ٤٢٦].

---

(١) في (بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠- ٣٢٤) سبعة شروط للشهادة في حكم الدنيا، وهي: «١ـ أن يكون مقتولًا. ٢ـ أن يكون مظلومًا. ٣ـ أن لا يُخلف عن نفسه بدلًا، هو مال... حتى لو كان مقتولًا خطأ، أو شبه عمد.. لا يكون شهيدًا. ٤ـ أن لا يكون مرتثًّا. ٥ـ كون المقتول مسلمًا. ٦ـ كون المقتول مكلفًا، وهو شرط في صحة الشهادة في قول أبي حنيفة، فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده. وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط. ٧ـ الطهارة عن الجنابة، شرط في قول أبي حنيفة. وعندهما: ليس بشرط. حتى لو قتل جنبًا لم يكن شهيدًا عنده، خلافًا لهما».
وفي تحفة الفقهاء ١/ ٢١٠: «من قُتل في المعركة، أو نحوها، وهو يقاتل عدوًّا من الكفار المحاربين، أو قُطاع الطرق، أو البُغاة، أو قُتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله، أو عن المسلمين، أو أهل الذمة، فإنه يكون شهيدًا، في معنى شهداء أُحُد، لوجود القتل ظلمًا، ولا يوجد في قتلهم عوض دنيوي».

(٢) كما قُتل والد (حذيفة بن اليمان ﷺ) في معركة أُحُد. تنظر قصته في صحيح البخاري رقم (٣٢٩٠) فتح الباري ٦/ ٣٣٨.

(٣) كما قُتل (عامر بن الأكوع ﷺ) في غزوة خيبر. تنظر قصته في صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٠-١٤٤١ رقم ١٨٠٧.

(٤) من لزمه غسل لاتصال جنسي ونحوه.

(٥) في حاشية الدسوقي: «وصوابه لو قال: ولو أجنب على الأظهر» ١/ ٤٢٦.

(٦) في شرح الدردير: «المعتمد: أن منفوذ المقاتل لا يُغسل، ولو رُفع غير مغمور». لكن نسب هذا القول بعدم غسله، في الحاشية، لسحنون. وقال: «المعول عليه ـ الأول [أي: غسل منفوذ المقاتل إلا إذا كان مغمورًا] وقول سحنون ضعيف» حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦.

(٧) في مختار الصحاح ص٤١٢. «الغمرة: الشدة... وغمرات الموت: شدائده» والمراد هنا، من يعاني شدائد الموت، بحسب الظاهر.

في مذهب الشافعية: يقول (الشيرازي) في بيان مَنْ هو الشهيد، ما نصه: «ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد». [**المهذب للشيرازي ١/ ١٣٥**].

ويشرح الإمام النووي ما تقدم في تعريف الشهيد، فيقول: «الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه ـ هو: مَنْ مات بسبب قتال الكفار، حال قيام القتال، سواء الذي قتله كافرٌ، أو أصابه سلاحُ مسلم خطأ[(١)]، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رَمَحَتْه دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين، أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يُعرف ـ هل رَمَى[(٢)] به مسلم، أم كافر، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب، ولم يُعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دمٍ أم لا، وسواء مات في الحال، أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصَّى، أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا..».

[**المجموع للنووي ٥/ ٢٦١**].

في مذهب الحنابلة: جاء عند الحنابلة أن الشهيد الذي يستحق الأحكام الخاصة بالشهداء فيما يتعلق بتجهيزه بعد الاستشهاد في حربه مع الكفار ـ ما مُفاده: أنه من يموت في المُعترك مع الكفار، رجلًا أو امرأة، بالغًا أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، ويكون شهيدًا في حكم الآخرة فقط، في حكم الدنيا ـ ممن يموت في حرب الكفار ـ مَنْ حُمِل من المعركة وبه رمق. أي: حياة مستقرة، أو سقط عن دابته فمات[(٣)]، أو وجد ميتًا، ولا أثر به[(٤)]، أو استشهد، وهو جنب، على تفصيل في حق المرأة التي تستشهد في دمها، أو بعد انقطاعه[(٥)].

وبعد، فكما قلنا: إن الشهيد هو الذي يُقتل أو يموت من المسلمين في الحرب ضد الكفار، سواء أكان من شهداء الدنيا والآخرة معًا، أم كان من شهداء الآخرة فقط، أم كان من شهداء الدنيا فقط... على ما سيأتي بيانه». [**الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١١٩٧-١٢٠٣**].

---

(١) زاد في مغني المحتاج ١/ ٣٥٠ «أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، كما شمله قتال الكفار».

(٢) كما في مقتل: «حارثة بن سراقة» ـ أمه: الربيع بنت النضر، عمة أنس بن مالك ـ إذ أصابه «سهم غرب» في معركة بدر، فمات، انظر خبره في صحيح البخاري رقم (٢٨٠٩) فتح الباري ٦/ ٢٥ ـ ٢٦ و«سهم غرب»: «إذا لم يعلم من رمى به» هدي الساري ص١٦٢.

(٣) وقد ثبت له اسم الشهادة ـ أي: في حكم الثواب، والآخرة ـ كما في حديث: «... **والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد**». مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٤١.

(٤) ويثبت لهذا حكم الشهادة في الثواب والآخرة لحديث: «**ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**». صحيح مسلم رقم (١٩١٥)، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٥٢٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠١- ٤٠٥، هذا، وعند الحنابلة: يثبت اسم الشهادة في حكم الدنيا لمن يقتل من أهل العدل في حرب البغاة، وأما من قُتل ظلمًا، أو قُتل دون ماله، أو دون نفسه، وأهله ـ ففيه روايتان (المغني ٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

٥ ـ لم سُمي الشهيد بهذا الاسم؟: [١]

يقول د/ خير هيكل: «ذكر الإمام النووي سبعة أوجه[٢] لتسمية الشهيد بهذا الاسم، وهي على النحو التالي:

١ ـ لأن الله تعالى، ورسوله ﷺ شَهِدا له بالجنة. ٢ ـ لأنه حَيٌّ عند ربه.

٣ ـ لأن ملائكة الرحمة تشهده، فتقبض روحه. ٤ ـ لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم.

٥ ـ لأنه شُهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله. ٦ ـ لأن له شاهدًا بقتله، وهو دمه.

٧ ـ لأن روحه تشهد دار السلام (أي: الجنة) وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة [٣].

وقال ابن الأثير: «الشهادة: القتل في سبيل الله، وإنما سُمي القتيل شهيدًا؛ لأن الله وملائكته شهودٌ له بالجنة». [**جامع الأصول ٢/ ٥٨٥**].

وقال السهيلي: «وأَوْلى هذه الوجوه كلها بالصحة أن يكون (فعيلًا) بمعنى (مفعول) ويكون معناه: مشهودًا له بالجنة». [**الروض الأنف ٣/ ١٩٥**]. [**الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢٠٣-١٢٠٤**].

٦ ـ في فضل الشهادة، وتكريم الشهداء:

يقول د/ خير هيكل: «الشهادة في سبيل الله من القيم التي جاء بها الإسلام، ورفع من قدرها، وقدر أصحابها:

ـ بها يُطوى عن أهلها كل تفريط اقترفوه في حق الله، فلا عقاب، ولا عتاب!

ـ وبها يُمنحون الحياة، والخلود، فلا يموتون كما يموت الناس!

---

(١) كلمة (شهيد) يمكن أن تكون على وزن (فعيل) بمعنى (مفعول) وعلى هذا: قد تكون من (الشهود) أي: الحضور، بمعنى أن الملائكة تشهده حين موته إكرامًا له، وقد تكون من (الشهادة) أي: الحضور مع المشاهدة، بالبصر أو البصيرة، وهنا: تكون بمعنى (مشهود له) بالجنة «من باب الحذف، والإيصال، حذف اللام فاستتر الضمير».

هذا، ويمكن أن تكون كلمة الشهيد على وزن (فعيل) بمعنى (فاعل) وهنا: ـ قد تكون بمعنى (الشهود) أي: الحضور، أي: هو حاضر لأنه حي عند ربه، وقد تكون بمعنى (الشهادة) لأنه شاهد على من قتله بالكفر أو لأنه يأتي يوم القيامة، ومعه شاهد يشهد له، وهو دمه، وجرحه، وما شاكل. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤٧.

أقول: بناء على كون لفظ (شهيد) بمعنى (الفاعل) يُقال في حق المرأة: هي شهيدة، كما تقول: عليمة بمعنى عالمة، وإذا كان اللفظ بمعنى (مفعول) يقال في حقها: هي شهيد، كما تقول: هي قتيل، بمعنى: مقتولة... وقد جاءت الأحاديث بكلا اللفظين.

(٢) أوصلها ابن حجر إلى أربعة عشر وجهًا: ثم قال: «وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه». فتح الباري ٦/ ٤٣.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٢٧٧، وشرح مسلم له ١/ ٥١٥، ٨/ ٨١- ٨٢.

ـ وبها تُفتح لهم أبواب الجنة ـ والأحياء على الأرض لا يزالون ـ بينما الشهداء في نعيم الجنة يتقلبون! هذا، ومهما مضينا في تعداد بركات الشهادة على أصحابها ـ فما أعد الله لهم يفوق كل تعداد.

ومهما حاولت البلاغة البشرية أن تخلع على الشهداء أبهى ما تملكه من حُلل التمجيد ـ فلن تبلغ شعاعًا واحدًا من أشعة ذلك التمجيد الذي كستهم به بلاغة القرآن، وطوقتهم به بلاغة النبوة.

ومهما اندفع بنا الوفاء وهزتنا الأريحية، فسعينا في إقامة الاحتفالات تكريمًا لذكرى الشهداء، أو مشينا في أعمال البر والإحسان رعاية لمن خلَّفهم الشهداء وراءهم، من أهل وأبناء ـ فإن تكريم الله لهم أعظم من كل تكريم، والبر والإحسان مما يدخره الله لمن يخلِّفونه من أهل وأبناء، هو أبقى من كل بر، وأنفع من كل إحسان، ذلك أن الشهيد يُعطي لله حياته، فيعطيه الله الجنة والرضوان، كما يعطيه الشفاعة في أهل بيته ـ في اليوم الذي هم أحوج ما يكونون فيه إلى لفتة حنان، تفتح لهم أبواب الجنان... وتصرف عنهم كل مكروه.

ـ فهل هناك تكريم على الأرض يسمو إلى ذلك التكريم الذي في السماء؟

ـ وهل هناك بر أو إحسان يبلغ شأو ذلك البر، وذلك الإحسان؟

ألا، كم نبخس الشهيد حقه حين نغفل عن هذا التكريم الحقيقي، فلا نشير إليه بكلمة، ويكون جُل ما نقدمه إليه لحظات من الصمت نقفها، وكلمات من بعد الصمت نتلفظها ـ لا تبشره بثواب الله، ولا تصله بالملأ الأعلى، ولا تفتح له أبواب الفردوس... وكأن تلك اللحظات من الوقوف، وتلك الكلمات والحروف، هي حسب الشهيد من عِوَض عن حياته الغالية التي بذلها، ثم نُسمي هذا الذي نفعل تكريمًا للشهداء، وتقديرًا عاليًا للشهادة، إذًا، كيف يكون التهوين من شأنهم، والبخس من قيمتها، يا تُرى؟

وبعد، فلنول وجوهنا شطر القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ـ لنرى كيف يكون التكريم الحق، والتقدير العالي للشهادة والشهداء، ولن نستطيع الإتيان على كل ما ورد في هذا الصدد.

[كنز العمال: الأحاديث في الشهادة الحقيقية من رقم ١١٠٩٨ إلى ١١١٧١ والأحاديث في الشهادة الحُكمية أي: الشهادة في حكم الثواب والآخرة فقط من رقم ١١١٧٢ إلى ١١٢٤٨ ج٤/ ٣٩٧- ٤٢٧].

وسنكتفي بخيوط من أشعة الكتاب والسنة، تضيء لنا ما للشهادة من فضائل، وما للشهداء عند الله من كرامة.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران].

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ**

طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ [(١)]، تَسْرَحُ مِنْ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ [تَسْتَزِيدُونَ] شَيْئًا [فَأَزِيدُكُمْ]، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي [رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ] وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

وفي رواية عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا».. [مسلم في الإمارة (١٨٨٧)، والترمذي في التفسير (٣٠١١)].

قال النووي: «قَوْله ﷺ: (فَقَالَ لَهُمْ اللهُ تَعَالَى: هَل تَشْتَهُونَ شَيْئًا...)... هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمْ اللهُ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ رَغَّبَهُمْ فِي سُؤَالِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا مَزِيدًا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، فَسَأَلُوهُ حِين رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سُؤَالٍ أَنْ يُرْجِعَ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ لِيُجَاهِدُوا، أَوْ يَبْذُلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَلِذُّوا بِالقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَاللهُ أَعْلَم». [شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٩٣].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الكَرَامَةِ».

[البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧)، وأحمد عن أنس ﷺ (١٢٣٦٠، ١٣٥١٤)].

يقول النووي: «هَذَا مِنْ صَرَائِحِ الأَدِلَّةِ فِي عَظِيمِ فَضْلِ الشَّهَادَة، وَاللهُ المَحْمُودُ المَشْكُورُ».

[شرح مسلم للنووي ٨/ ٨١].

وفي فتح الباري: «قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الحَدِيثُ أَجَلُّ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَة، قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَعْمَال البِرِّ مَا تُبْذَلُ فِيهِ النَّفْسُ غَيْرُ الجِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ عَظُمَ فِيهِ الثَّوَابُ». [فتح الباري ٦/ ٣٣].

وعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنْ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، [وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ]، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [الترمذي (١٦٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وما بين المعكوفتين له. وقال الشيخ الألباني: صحيح]. [(٢)]

---

(١) أي: «يخلق الله لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة، تتعلق بها، وتكون خلفًا عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، والقناديل بمنزلة أوكار الطير» تحفة الأحوذي، شرح الترمذي ٨/ ٣٦١.

(٢) أقول [د/ هيكل]: والحديث هنا بلفظ ابن ماجه، والخصال هي: سبع لا ست، وفي رواية الترمذي «ويوضع على==

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ**». [الترمذي (١٦٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح غريب، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، كلهم في الجهاد. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(١)، وفي رواية له بلفظ: «**القَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»، وفي رواية أخرى له أيضًا: «**وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**». [مسلم في الإمارة (١٨٨٦)].

جاء في شرح مسلم للنووي: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَّا الدَّيْنُ**)، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الله تَعَالَى». [شرح مسلم للنووي ٨/ ٨٨].

هذا، ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث الصحيحة التي تنوه بفضل الشهادة، وترفع من قدر الشهداء، وذلك لتعريف طُلاب الثواب، وعشاق الجنة، والطامحين إلى الخلود ـ أين هو الطريق لما يريدون..؟

ومما يجدر التنبيه عليه أن الإسلام مع أنه ثمَّن عاليًا قيمة الشهادة إلا أنه منعها من أن تكون وسيلة لظلم أحد! كما أفاده حديث: «**القَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢٠٤-١٢٠٨].

== **رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها**» بدل «**ويحلى حلة الإيمان**»، وعلى هذا تكون الخصال في مجموع الروايتين ثماني خصال، جاء في (إتحاف النبلاء) لعبد الله الغماري: «إن المحدث أبا بكر أحمد النجاد أسنده من حديث المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ثماني خصال...» ص١٨.

أقول: والنجاد هذا، «هو أحمد بن سليمان.. الفقيه الحنبلي المشهور، وهو صدوق، روى عنه الدارقطني».

لسان الميزان لابن حجر ١/ ١٨٠. وفي الرسالة المستطرفة، للكتاني ص٣٦: «أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى سنة ٣٤٨ هـ. وكتابه في السنن كتاب كبير».

(١) في (إتحاف النبلاء): «إِنْ تَرَكَ الشهيد ما يقضي منه دينه، أو أوصى بأن يقضي عنه، كما أوصى (عبد الله) ابنه (جابرًا) حين خرج في غزوة أُحُد، أو قضاه عنه أحد أقاربه، أو بعض المسلمين ـ فإن الله يغفر له، ولا يعاقبه» ص٢٤.

وفي حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٥: «فيه: بيان شدة الأمر في مظالم العباد. وقيل: كان هذا في الابتداء، حين نهى ﷺ عن الاستدانة لقلة ذات يدهم، وعجزهم عن قضائه، ولهذا كان لا يصلي على مديون لم يخلف مالًا، ثم نُسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا أو عيالًا فهو عليَّ**».

وفي جامع الأصول ٤/ ٤٦٧: «الكل: العيال والثقل». أقول: والحديث الذي أشار إليه ابن عابدين هو في صحيح البخاري: رقم (٥٣٧١) فتح الباري ٩/ ٥١٥، وصحيح مسلم رقم (١٦١٩)، ونصه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلًا؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**».

٧ ـ أنواع الشهداء:

يقول د/ خير هيكل: «جاء في شرح صحيح مسلم: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: المَقْتُولُ فِي حَرْبٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ المَبْطُونُ («هو الذي يشكو بطنه». جامع الأصول ٢/ ٧٤٠)، وَالمَطْعُونُ («الذي عرض له الطاعون، وهو الداء المعروف». جامع الأصول ٢/ ٧٤٠. وفي القاموس ٤/ ٢٤٦: «الطاعون: الوباء»)، وَصَاحِبُ الهَدْم («هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته» جامع الأصول ٢/ ٧٤٠)، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فِي الغَنِيمَةِ وَشِبْهُهُ («ومن قُتل مُدْبرًا، أو قاتل رياء، ونحوه». المجموع للنووي ٥/ ٢٦٤) ممَنْ وَرَدَتْ الآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمْ الكَامِلُ فِي الآخِرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [شرح مسلم للنووي ١/ ٥١٥. وينظر: المجموع له ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٠، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ١/ ١٥١].

هذا، وقد وردت عدة أحاديث تتعلق بتعداد الشهداء في الثواب فقط، دون أحكام الدنيا، وهم من يُسمون «شهداء الآخرة»، واختلفت تلك الأحاديث في عدد هؤلاء الشهداء.

يقول ابن حجر: «والذي يظهر أنه ﷺ أُعلم بالأقل، ثم أُعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة». [فتح الباري ٦/ ٤٣].

وسنورد هنا بعض ما صح من تلك الأحاديث التي تثبت الشهادة في الثواب فقط لفئات معينة من الناس بسبب خصال محددة اتصفوا بها.

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «... **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله**». [البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)].

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [مسلم (١٩١٥)].

٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**». [مسلم (١٩٠٨)].

٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[(١)] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(٢)] شَهِيدٌ**». [أبو داود (٣١١١). وقال الألباني: صحيح].

٥ ـ وروى الطبراني: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». [مجمع الزوائد ٥/ ٣٠١ وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)].

٦ ـ وروى الطبراني أيضًا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، وَيَغْرَقُ فِي الْبِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ**». [مجمع الزوائد ٥/ ٣٠٢، وقال: (رجاله رجال الصحيح)].

٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٣)].

٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».
[النسائي في تحريم الدم (٤٠٩٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

٩ ـ وقال ابن حجر: وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ: «**مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ**»[(٤)].

وقال ابن حجر أيضًا: «وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخَرَى فِي أُمُورٍ أُخَرَى لَمْ أُعَرِّجْ عَلَيْهَا لِضَعْفِهَا، قَالَ اِبْنُ التِّينَ: هَذِهِ كُلُّهَا مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةٌ تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِمْ يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ، قُلتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَيْسُوا فِي الْمَرْتَبَةِ سَوَاءٌ... ثم يقول:

---

(١) «دُمَّل، أو قرحة، تعرض في جوف الإنسان تنفجر من داخل، فيموت صاحبها، وقد تنفجر إلى الخارج». جامع الأصول ٢/ ٧٤٢.

(٢) «ماتت المرأة بجُمْع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقد تكون المرأة التي لم يمسها رجل» جامع الأصول ٢/ ٧٤٢. وفي فتح الباري ٦/ ٤٣: «وهي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك.. وقيل: التي تموت عذراء. والأول: أشهر».

(٣) أبو داود (٤٧٨٢)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح)، وفي رواية للنسائي بلفظ: «**ومن قاتل دون ماله فقُتل فهو شهيد**... الحديث» (صحيح سنن النسائي للألباني برقم (٣٨١٦) جـ٣/ ٨٥٨).
هذا، والذي في صحيح البخاري ومسلم هو: «**ومن قاتل دون ماله فقُتل فهو شهيد**» فقط. (رقم البخاري ٢٤٨٠) فتح الباري ٥/ ١٢٣، ورقم مسلم (١٤١).

(٤) فتح الباري ٦/ ٤٣. والحديث أخرجه (ابن ماجه) رقم (١٦١٣)، ولكن الشيخ الألباني تجاوزه في (صحيح سنن ابن ماجه) له انظر كتاب الألباني ١/ ٢٦٩. هذا وما صححه الدارقطني هو من حديث ابن عمر ﷺ ـ كما تقدم، وأما الذي عند ابن ماجه فهو من حديث ابن عباس ﷺ.

وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ: **شَهِيدُ الدُّنْيَا، وَشَهِيدُ الآخِرَة**، وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا. **وَشَهِيدُ الآخِرَة** وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامهمْ فِي الدُّنْيَا... ثم يقول: وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الشُّهَدَاءِ عَلَى غَيْرِ المَقْتُولِ فِي سَبِيلِ الله مَجَازًا». [فتح الباري ٦/ ٤٤]». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢٠٨-١٢١١].

٨ ـ حُكم من قُتل خطأ من المسلمين في المعركة:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:... وَأَمَّا حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ ﷺ، فَاخْتَلَفَتْ [فَالتَقَتْ] عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ حِينَ اخْتَلَطُوا. [السيرة النبوية لابن هشام ٨٧-٨٨، والمغازي للواقدي ١/ ٢٣٣].

يقول د/ بربر: «اختلف العلماء فيمن قتل في المعركة خطأً، هل يكون شهيدًا؟ إلى قولين:

القول الأول: قول جماهير العلماء من: المالكية، والشافعية، وهو قول عند الحنفية: أنه يعتبر شهيد معركة، وتطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية.

[ينظر: المدونة الكبرى لمالك ١/ ١٨٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢٣، والهداية شرح البداية للمرغياني ١/ ٩٤، وبداية المبتدي لبرهان الدين الفرغاني ١/ ٣١، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٦، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣٥، والوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢/ ٣٧٧، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١١٩].

القول الثاني: قول الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وهو قول عند أصحاب مالك والشافعي: لا يعتبر شهيد معركة، ولا تطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية.

[ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٤٧، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٢/ ٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي ١/ ٣٤٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٢/ ٢٤٧، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٦، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن شطا الدمياطي ٢/ ١٣٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل ٢/ ١٩٢].

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن من قتل في المعركة خطأ يعتبر شهيد معركة بالأدلة التالية:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ـ وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: **يَا نَبِيَّ الله، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ** ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ (الذى لا يعرف راميه) ـ **فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ**، قَالَ ﷺ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**». [البخاري في الجهاد (٢٨٠٩)].

وجه الدلالة في الحديث: أن حارثة ﷺ قُتل بسهم من المسلمين، وقد عده النبي ﷺ في الشهداء، ولم يثبت أن النبي عاملة على غير ما عامل عليه شهداء بدر.

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا**»،

وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ [إِسْرَافًا كَثِيرًا،] لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ**». [الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٤)، ومسند أحمد ١/ ٢٩٤ رقم ١٥٠، ١٤٦، وقال الشيخان الألباني والأرناؤوط: ضعيف].

وجه الدلالة في الحديث: جعل النبي ﷺ من قتل بسهم غرب شهيدًا. [فيض القدير للمناوي ٤/ ١٨٠].

٣- كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ فَقَتَلَهُ.[السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٥٣]، ولم يفرده النبي ﷺ عن الشهداء بحكم، فدل على أنه شهيد.

٤- قياسًا على مَنْ قَتل نفسه خطأً، فقد روى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ، عن أخيه عامر ﷺ في غزوة خيبر قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ ﷺ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ [سَاقَ] يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ (طرف السيف الأعلى الذى يضرب به) سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ﷺ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا (رجعوا) قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ [وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي] شَاحِبًا [سَاكِتًا]، فَقَالَ لِي: « **مَا لَكَ؟**»، فَقُلْتُ [لَهُ]: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! [فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي] زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: « **مَنْ قَالَهُ**»، قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ [مَشَى** (معناه مشى بالأرض أو في الحرب)] **بِهَا مِثْلَهُ**».

[البخاري في الأدب (٦١٤٨)، وفي المغازي (٤١٩٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٢)، وفي النكاح (١٤٠٧)].

فعامر بن الأكوع ﷺ قتل نفسه خطأً، ومع ذلك عُد شهيدًا، ولم يفرد عن الشهداء بحكم، ومن قتله غيره من المسلمين خطأ في المعركة فهو شهيد من باب أولى.

[الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمقدسي ١/ ٢٥٤، والمبدع ٢/ ٢٣٧].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن من قتل في المعركة خطأ، لا يعتبر شهيد معركة، ولا تطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية بالأدلة التالية:

١- أن من قتل خطأ مات بغير أيدي المشركين، فأشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك.

[ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦].

٢- الموجب لأحكام الشهيد الدنيوية هي الشهادة على أيدي الكفار، وليس من قتل في المعركة.

[ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٦٥].

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول جماهير العلماء: أن مَنْ قُتل خطأ من المسلمين في المعركة فهو شهيد، ويعامل معاملة الشهداء في الأحكام الدنيوية؛ لتظافر الأدلة على ذلك، وعدم وجود ما يعارضها؛ ولأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة فإن قتالهم سبب في قتله؛ ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار، فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين ».

[الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٤٤-٤٧].

٩ ـ حُكم من مات بعد المعركة متأثرًا بجراحه:

يقول د/ بربر:

«**أولًا: من مات عن قرب:**

اختلف العلماء في الجريح إذا حُمل من أرض المعركة، ثم مات عن قرب، هل يكون شهيدًا في أحكام الدنيا؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من حُمل من أرض المعركة، وليس فيه إلا رمق من حياة، ثم مات عن قرب، أنه شهيد في أحكام الدنيا، وتطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢٢، المدونة الكبرى لمالك ١/ ١٨٣، والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٢١، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١١٩، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٦، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لا بن شطا الدمياطي ٢/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية ١/ ١٨٩، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٢٥٤].

القول الثاني: ذهب ابن حزم: إلى أن من حُمل من أرض المعركة حيًّا، ثم مات عن قرب لا يكون شهيدًا في أحكام الدنيا. [ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١١٥].

استدل الجمهور على قولهم أن من حمل من أرض المعركة، وليس فيه إلا رمق من حياة، ثم مات عن قرب، أنه شهيد في أحكام الدنيا بالأدلة التالية:

١- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لِطَلَبِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، وَقَالَ لِي: «**إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟**»، قَالَ: فَجَعَلتُ أَطُوفُ بَيْنَ القَتْلَى فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ (بقية الروح وآخر النفس)، وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً: مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ لَكَ: «**خَبِّرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟**»، قَالَ: عَلَى رَسُولِ الله ﷺ السَّلامُ، وعليك السَّلامُ، **قُل لَهُ: يا رَسُولَ الله ﷺ،**

أَجِدُنِي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ، وَقُلْ لِقَوْمِي الأَنْصَارِ: لا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُخْلَصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِيكُمْ شُفْرٌ (منبت شعر الجفن، ومعنى العبارة: وفيكم جفن يطرف) **يَطْرِفُ!** قَالَ: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

[المستدرك للحاكم في معرفة الصحابة ﷺ ٣/ ٢٢١ رقم ٤٩٠٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٢٦٩، ٣/ ٣٣٥. وأورد العلي طرقه، ثم قال: وبهذه الطرق يكون الحديث صحيحًا. صحيح السيرة النبوية للعلي ص ٢١٨].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ؟** فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: **أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ،** قَالَ الحُصَيْنُ (أحد رواة الحديث) فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَى الإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَا لَهُ الإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّى أَتَى القَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ (معظمهم)، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ (حبسته وأسكنته) الجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي المَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: **وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلأُصَيْرِمُ! وَمَا جَاءَ؟! لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ هَذَا الحَدِيثَ، فَاسْأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟** قَالُوا: **مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا** (الحدب: العطف والحنو) **عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ؟** قَالَ: **بَل رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي،** قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لِمَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». [مسند أحمد ٣٩/ ٤١-٤٢ رقم ٢٣٦٣٤، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن، ومجمع الزوائد في المناقب ٩/ ٦٠٦ رقم ١٥٩٥٩، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات].

وجه الدلالة في الحديثين السابقين: أن النبي ﷺ عاملهما مثل شهداء أحد، دُفنا بدمائهما وثيابهما، ولم يغسلهما، ولم يصل عليهما، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب. [ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦].

٣- وقالوا: لأنه في هذه الحالة في حكم الميت. [المجموع للنووي ٥/ ٢١٦].

أدلة القول الثاني: أما من قال أن من حمل من أرض المعركة حيًّا، ثم مات عن قرب لا يكون شهيدًا في أحكام الدنيا: فاستدل بقوله ﷺ في سعد بن معاذ ﷺ: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الـمَلَائِكَةُ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَى حَنْظَلَةَ**». [المصنف لابن أبي شيبة ٢٠/ ٣٧١ -٣٧٦ في المغازي (٣٧٩٥٢)، وقال الشيخ عوامة: «هذا إسناد مرسل حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة»].

وجه الدلالة: الشهيد في أحكام الدنيا لا يُغسل، فدل على أنه شهيد في أحكام الدنيا لا في أحكام الأخرة.

وقد نوقش أن سعد بن معاذ ﷺ استقرت حياته بعد إصابته في المعركة فأكل وشرب، وحكم على بني قريظة، ولم يمت عن قرب.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ أن من حمل من المعركة، وليس فيه إلا رمق من حياة، ثم مات عن قرب، أنه شهيد في أحكام الدنيا؛ لثبوت الأدلة على ذلك.

ثانيًا: من استقرت حياته بعد المعركة وأكل وشرب ثم مات:

اختلف العلماء فيمن جرح في المعركة، ثم استقرت حياته بعد المعركة وأكل وشرب ثم مات بعد المعركة، هل يكون شهيدًا في أحكام الدنيا؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: إلى أن من جرح في المعركة، ثم استقرت حياته بعد المعركة وأكل وشرب ثم مات بعد المعركة، لا يكون شهيدًا في أحكام الدنيا. [ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢٢، والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٢١، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٤١، والمدونة الكبرى لمالك ١/ ١٨٣، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٦، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن شطا الدمياطي ٢/ ١٣٧، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٢٥٤، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية ١/ ١٨٩، والمحلى لابن حزم ٥/ ١١٥].

القول الثاني: نقل النووي عن بعض الشافعية قولهم: من جرح في المعركة ثم استقرت حياته وأكل وشرب ثم مات بعد المعركة، يكون شهيدًا في أحكام الدنيا. [ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٢١٦].

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على مذهبهم أن من جرح في المعركة ثم استقرت حياته وأكل وشرب ثم مات بعد المعركة، لا يكون شهيدًا في أحكام الدنيا بالأدلة التالية:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ (عرق في اليد يفصد)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ (يفزعهم) ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو (يسيل) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [البخاري في الصلاة (٤٦٣)].

وجاء في بعض الروايات: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الـمَلَائِكَةُ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَى حَنْظَلَةَ**». [سبق تخريجه].

وجه الدلالة في الحديث: الشهيد في أحكام الدنيا لا يُغسل، فدل على أنه شهيد في أحكام الأخرة لا في أحكام الدنيا.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ «غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ». [موطأ مالك في الجهاد (٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥ رقم ٦٨١٩].

٣- قالوا: ولأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر.

[ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٥٠].

٤ - قالوا: ولأنه ذاق الحياة بعدها، فأكل وشرب، والأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة.
[ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦].

أدلة القول الثاني: أما من ذهب إلى أنه شهيد في أحكام الدنيا، فقال: كان الكفار سببًا في قتله، فهو شهيد. [ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٢١٦].

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن من جرح في المعركة، ثم استقرت حياته بعد المعركة وأكل وشرب ثم مات بعد المعركة، لا يكون شهيدًا في أحكام الدنيا للأدلة السابقة».
[الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٤٨-٥٢].

١٠ ـ التصرف الواجب حيال الشهيد، بشأن تجهيزه للدفن، وتكفينه، والصلاة عليه، ونقله [(١)]:

أولاً: ما حكم غَسْل الشهيد؟

أ ـ حكم غَسْل الشهيد إذا لم يكن جنبًا:

رأي الجمهور: يرى الجمهور من فقهاء المذاهب وغيرهم أن الشهيد لا يُغَسَّل.

ـ في (بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤) في حق الشهيد، قال: «لا يُغَسَّل عند عامة العلماء».

ـ وفي الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٥: «ولا يُغَسَّل شهيد معترك: أي يحرم تغسيله».

ـ وفي المجموع للنووي: «الشهيد لا يجوز غَسْله». [المجموع للنووي ٥/ ٢٦٠].

وفي المغني لابن قدامة: «إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي المَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّل... فَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَرْكَ الغَسْلِ لِمَا يَتَضَمَّنَهُ الغُسْلُ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ العِبَادَةِ المُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ (يُجرح) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**». [البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٣)، فتح الباري ٦/ ٢٠].

... وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ المَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ، فَأُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ تَجِبْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ، كَالحَيِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي المَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الجِرَاحُ فَيَتَضَرَّرُونَ، فَعُفِيَ عَنْ غُسْلِهِمْ لِذَلِكَ». [المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٣].

هذا، والمعوَّل عليه في ترك غَسْل الشهيد ورود النص الشرعي بذلك... وما يُذكر بعد هذا، من آثار ملموسة، أو حِكَم وردت عن الشارع نتيجة للحكم الشرعي ـ ليست هي من باب التعليل الذي يدور الحكم معه وجودًا، وعدمًا ...

(١) الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢١١- ١٢٣١.

يقول النووي: «والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل». [المجموع ٥/ ٢٦٦].

ومن الأدلة على ترك غسل الشهيد ـ ما جاء في صحيح البخاري، في حق شهداء (أُحُد): عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ**، ولم يُغَسِّلهم».

[البخاري في الجنائز (١٣٤٦). فتح الباري ٣/ ٢١٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَقَالَ: «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**». [مسند أحمد ٤/ ٩٢ رقم ٢٢١٧، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره].

هذا ما يُقال في رأي الجمهور باختصار.

رأي سعيد بن المسيب، والحسن البصري [(١)]: قال هذان العالِمان، من أفاضل التابعين، أن الشهيد يُغَسَّل.

ـ جاء في (المجموع) في بحث الشهيد: «قال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يُغَسَّل».

[المجموع للنووي ٥/ ٢٦٤].

ـ ومما جاء في تعليل هذا الرأي ـ كما في البدائع ـ «أن الغَسْل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره، بل أشد، فكان الغَسْل في حقه أوجب!.. وإنما لم تُغَسِّل شهداء (أُحُد) تخفيفًا على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحًا، لما أن ذلك اليوم كان يوم بلاء، وتمحيص فلم يقدروا على غَسْلهم». **[بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤].**

وقد رد صاحب البدائع على هذا الرأي بعدة ردود، منها: أنه لو كان ترك غسل الشهداء في (أُحُد) بسبب ما ذُكر من التعذر، والمشقة، حينئذ، لما تُرك غسل الشهداء في جميع الحروب والحالات التي لم يتعذر فيها غسلهم...

قال ما نصه: «كما لم تُغَسَّل الشهداء في (أُحُد) لم تغسل شهداء (بدر) و(الخندق) و(خيبر)، وما ذُكر من التعذر لم يكن يومئذ». **[بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤].**

ب ـ وأما حكم غَسْل الشهيد إذا كان جُنُبًا:

فيرى (أبو حنيفة) خلافًا لصاحبيه، كما يرى الحنابلة، وبعض الشافعية أن الشهيد الجنب يُغَسَّل.

وفي المقابل: يرى المالكية، خلافًا لسحنون، كما يرى الجمهور من الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الأحناف: أن الشهيد لا يُغَسَّل، ولو كان جنبًا. **[تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، المجموع ٥/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٢].**

---

(١) «وحكي عن ابن سُريج من الشافعية، وعن غيره» فتح الباري ٣/ ٢١٢، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٣.

هذا، والدليل من النصوص الشرعية في إخراج الشهيد الجنب من الدليل العام القاضي بعدم غسل الشهيد هو ما جاء في مستدرك الحاكم وغيره، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ﷺ [ينظر: (سيرة ابن هشام) الروض الأنف ٣/ ١٥٤] بَعْدَ أَنْ التَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ [(١)]، حِينَ عَلاهُ شَدَّادُ بنُ الأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ المَلائِكَةُ**»، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ (يعني امرأته، وهي جميلة بنت أبي بن أبي بن سلول، أخت (عبد الله بن أبي) وكان ابتنى بها تلك، فكانت عروسًا عنده». الروض الأنف ٣/ ١٦٤)، فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الهَائِعَةُ (الهَيْعة والهائعة: الصوت تفزع منه، وتخافه من عدو ورجل) وَهُوَ جَنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ**».

[المستدرك ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفي المجموع للنووي ٥/ ٢٦٠: «رواه البيهقي [٤/ ١٥] بسند جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا»، ثم يذكر أن (عبد الله بن الزبير) وُلد قبل سنتين فقط من غزو أُحُد، وعلى هذا يكون حديثه من قبيل مرسل الصحابي ـ ويقول بهذا الصدد: ومرسل الصحابي حجة على الصحيح. والله أعلم»، وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: «وسنده جيد». زاد المعاد، الحاشية ٣/ ٢٠٠].

هذا، وبناء على غَسْل الملائكة لحنظلة بعدما استُشهد وكان جُنُبًا ـ صار الدليل العام بعدم غَسْل الشهيد مخصوصًا بهذا الدليل الخاص، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول.

[تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٢].

والجواب على هذا الدليل عند القائلين بعدم غَسْل الشهيد، ولو كان جنبًا هو ما ورد في (المجموع) قال: «لو ثبت ـ أي: حديث حنظلة ـ فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبًا لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله». **[المجموع للنووي ٥/ ٢٦٣]**.

ثم يذكر (النووي) عن القاضي أبي الطيب، أن المطلوب من الغسل هو تعبد الآدمي به.. أي: وفِعل الملائكة لا يُسقط الطلب عن الإنسان فيما طُلب إليه فعله.

أقول: وهذا هو الأظهر، فعدم غَسْل الشهيد الجنب هو الأرجح.

[ينظر للتفصيل: أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص ٥٤- ٥٦].

ج ـ حُكم غَسْل المرأة إذا استُشهدت على غير طُهْر:

أي: في زمن حيضها أو نفاسها، أو كان قد انقطع ذلك، ولم تغتسل بعد.

ـ عند المالكية والشافعية: هي كالشهيد إذا كان جنبًا، وذكرنا أن هذا لا يُغَسَّل كما هو الأصح عندهم وكذلك المرأة الشهيدة على غير طهر ـ لا تُغَسَّل. **[الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٦، المجموع للنووي ٥/ ٢٦٣]**.

---

(١) في سيرة ابن هشام: (أبو سفيان بن حرب) بدل (أبي سفيان بن الحارث) وهذا الأخير هو ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم عام الفتح (الروض الأنف ٣/ ١٥٤).

ـ وأما عند القائلين بغسل الشهيد الجنب ـ فيقولون:

ـ إن كانت الشهيدة قد انقطع دمها من حيض أو نفاس، ولم تغتسل قبل أن تفوز بالشهادة ـ يجب في هذه الحال، غَسْلها؛ «لأن الغسل وجب قبل الموت، كما وَجَبَ بالجنابة». [تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ٢١١. وينظر: البدائع للكاساني، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٣٣٣].

وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة.

ـ وأما إن كانت المرأة الشهيدة قد فازت بالشهادة، وهي في أيام دمها من حيض أو نفاس ـ فعند الحنابلة: «لم يجب الغسل؛ لأن الطُّهر شرط في الغسل، أو في السبب الموجب [(١)]، فلا يثبت الحكم بدونه». [المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٣٣٣].

وهذا الحكم أيضًا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

ـ والرواية الأخرى، عن أبي حنيفة، هي: أن هذه الشهيدة كالجنب. أي: يجب غَسْلها إذا استُشهدت قبل انقطاع دمها من حيض، أو نفاس. [تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢-٣٢٣].

هذا، وما دمنا قد رجحنا عدم غسل الشهيد إذا كان جُنُبًا، فإن هذا الحكم ينسحب على الشهيدة أيضًا إذا أكرمها الله بالشهادة قبل أن تطهر من دمها، على أية حال.

د ـ حكم غسل الشهيد من الصبيان: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف، وغيرهم ـ يقولون: الشهيد من الصبيان هو مثل الشهيد البالغ في تَرْكِ غَسْلِه.

ـ وقال أبو حنيفة: الشهيد من الصبيان يُغَسَّل، ووجه قوله هذا: «أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء (أُحُد) بوصف كونه طُهرة عن الذنب، ولا ذنب للصبي، فلا يكون في معناهم، ومن لم يكن في معناهم غسل».

[العناية شرح الهداية ٢١٤٨، منح الجليل، شرح على مختصر سيدي خليل ١/ ٥١٨، المجموع للنووي ٥/ ٢٢٦].

هذا، وفي معرض ذكر دليل الجمهور، والجواب على ما احتج به (أبو حنيفة) قال في (المجموع) ما نصه: «دليلنا: أنه [أي: الصبي الشهيد] مسلم قُتل في معترك المشركين بسبب قتالهم، فأشبه البالغ، والمرأة، واحتج [أي: أبو حنيفة] بأنه لا ذنب له. قلنا: يُغَسَّل، ويُصلَّى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب». [المجموع للنووي ٥/ ٢٢٦].

ويضيف ابن قدامة في الاستدلال على رأي الجمهور أيضًا ـ قوله: «وقد كان في شهداء (بدر) حارثة ابن النعمان، وعمير بن أبي وقاص، أخو سعد، وهما صغيران، والحديث عام». [المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣].

---

(١) يقصد أن السبب الموجب للغسل هو: فِعل الصلاة. وما دامت الحائض أو النفساء أيام الدم ـ لا تجب عليها الصلاة، فلم يجب عليها الغسل تبعًا لذلك.

أي: حديث رفع الغسل عن الشهداء عام في كل شهيد، ولم يأت نص خاص يخرج الصبي منه.

أقول: وهذا ما نرجحه في هذه المسألة نظرًا لقوة الدليل.

ثانيًا: بم يُكَفَّنُ الشهداء؟:

يقول ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في أمرِ النبيِّ ﷺ أن يُدفن شهداءُ أُحُد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحبابِ والأولويَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين:

الثاني: أظهرُهما وهو المعروفُ عن أبي حنيفة.

والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوبُ بن شيبة وغيرُه بإسناد جيد، أن صفيَّةَ أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبَيْنِ لِيكفِّن فيهما حمزة، فكفَّنه في أحدهما، وكفَّن في الآخر رجلًا آخر. [مسند أحمد ١/ ١٦٥، قال الشيخ الأرناؤوط: «وسنده حسن». زاد المعاد: الحاشية ٣/ ٢١٧].

قيل: حمزةُ، كان الكفارُ قد سلبوه، ومثَّلُوا به، وبقَرُوا عن بَطنِه، واستخرجوا كَبدَه، فَلِذلِكَ كُفِّنَ في كَفَنٍ آخر». [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢١٦-٢١٧. وينظر في الآراء الفقهية المنسوبة للفقهاء: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣ .. وأغفل (ابن القيم) رأي المالكية، ورأيهم: هو وجوب الدفن في الثياب التي مات فيها الشهيد. ينظر: المدونة لمالك ١/ ١٨٣، ومنح الجليل ١/ ٥٢١].

أقول: ما أشار إليه ابن القيم من أمر النبي ﷺ أن يُدفن الشهداء في ثيابهم، جاء في سنن أبي داود: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**». [أبو داود في الجنائز (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٥)، قال عنها الشيخ الألباني: ضعيف، وقال الشيخ الأرناؤوط: «هو حديث حسن». (جامع الأصول ١١/ ١٣٩ الحاشية)].

كما جاء في سنن أبي داود: «عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». [أبو داود في الجنائز (٣١٣٣)، وقال الشيخ الألباني: حسن].

هذا، وههنا أمران:

ـ ماذا لو قصرت ثياب الشهيد عن تغطية جسمه؟

ـ وهل ننزع عن الشهيد ما عليه من سلاح، وغيره.. ما ليس من جنس الكَفَن من الثياب كالجلود والفرو؟

أما بالنسبة لقصور ثياب الشهيد عن تغطية جسمه، ففي هذه الحال ينبغي إتمام التغطية المطلوبة بما تيسر.

عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: «**هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ [نَلتَمِسُ] وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى [مَاتَ] لَمْ يَأْخُذْ [يَأْكُل] مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا** [1]، **مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ** رضي الله عنه، **قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ**

(١) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ـ ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة. فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وَتَرَكَ نَمِرَةً [فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً]، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ [خَرَجَتْ] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا [خَرَجَ] رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ [الإِذْخِرِ] (نبات معروف زكي الريح، وإذا جف ابيض)، **وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ** (أينع الثمر: إذا نضج وأدرك)، **فَهُوَ يَهْدِبُهَا** (يقطعها ويجتنيها)». [البخاري في المناقب (٣٨٩٧، ٣٩١٤)، وفي المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٨٢)، وفي الجنائز (١٢٧٦)، وفي الرقاق (٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٦)، وفي الجنائز (٣١٥٥)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٣)، والنسائي في الجنائز (١٩٠٣)، وأحمد عن خباب ﷺ (٢٠٥٥٤)].

هذا فيما يتصل بستر جسم الشهيد.

ـ وأما هل نَنزع عن الشهيد ما عليه من سلاح، وغيره؟ فإن حديث (ابن عباس ﷺ) الذي تقدم، عند أبي داود ينص على نزع الحديد والجلود عن شهداء (أُحُد)، وبما أن هذا الحديث قد اختُلف في قبوله فقد تعددت، بناء على ذلك، أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ـ جاء في مذهب الأحناف: «ويُنزع عنه [أي: الشهيد] السلاح، والفرو، والجلود، وما لا يصلح للكفن». [تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٩].

ـ وفي مذهب المالكية: «ودُفن.. أي: الشهيد بثيابه التي مات فيها وجوبًا إن سترته... وإلا زيد عليها ما يستره.. ونُدب دفنه بخُفٍّ في رجليه حال قتله فلا يُنزع، وبقلنسوة على رأسه حال قتله من طُرْبوش، ونحوه، فلا يُنزع، وبمنطقةٍ.. أي: ما يُحتزم به في وسطه حال قتله فلا تُنزع، قَلَّ ثمنها.. وبخاتم من فضة... فإن كان الخاتم منهيًّا عنه، أو كثرت قيمة فصه، أو المنطَقَة، نُزع.. ـ ثم قال ـ لا يُدفن الشهيد بآله حرب، وهي معه كدرع.. وسلاح..». [منح الجليل ١/ ٥٢١، وينظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٦].

ـ وفي مذهب الشافعية: «يُنزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كالجلود، والفراء، والخفاف، والدرع.. وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قُتل فيها ـ فوليُّه بالخيار: إن شاء تركها، وكفَّنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه.. والدفن فيها أفضل، والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل».

[المجموع للنووي ٥/ ٢٦٣].

ـ وفي مذهب الحنابلة: «يُنزع عنه [أي: الشهيد] من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود، والفرار، والحديد». [المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣].

ـ وفي مذهب الظاهرية: «يُدفن [أي: الشهيد] بدمه، وثيابه، إلا أنه يُنزع عنه السلاح فقط».

[المحلى لابن حزم ٥/ ١١٥].

وبعد، والذي يبدو مما تقدم أن دفن الشهداء بثيابهم قد ثبت في السنة من حديث (جابر ﷺ) عن أبي داود، وأن الأمر بنزع ما عليهم من جلود، وحديد، من حديث ابن عباس ﷺ ـ قد اختلفت في ثبوته، وبناء على ما ثبت في السنة: فإنني أرجح أن كل ما يصدق عليه بأنه من الثياب ـ يُترك على الشهيد،

عملًا بالحديث المتقدم (**فأدرج في ثيابه، كما هو**)، وما لا يصدق عليه بأنه من الثياب كالسَّاعة في مِعْصَمِه، والخاتم في إصبعه.. والسلاح الذي عليه ـ فإنه يُنزع عنه.

ثالثًا: هل يُصَلَّى على الشهيد صلاة الجنازة؟:

أ ـ أبرز النصوص الشرعية في الصلاة على الشهيد:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [البخاري في الجنائز (١٣٤٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤)].

٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

[البخاري في الجنائز (١٣٤٤)، وفي المناقب (٣٥٩٦)، وفي المغازي (٤٠٨٥)، وفي الرقاق (٦٤٢٦، ٦٥٩٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣)، وأحمد عن عقبة بن عامر ﷺ (١٦٨٩٣، ١٦٩٤٦)].

٣ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. [البخاري في المغازي (٤٠٤٢، ٤٠٨٥)، وفي الجنائز (١٣٤٤)، وفي المناقب (٣٥٩٦)، وفي الرقاق (٦٤٢٦، ٦٥٩٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)].

٤ ـ وعن أنس ﷺ قال: لـمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ وَقَدْ جُدِعَ، وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلا أَنْ تَجِدَ** (تحزن) **صَفِيَّةُ** (عمة النبي ﷺ) **تَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**»، فَكَفَّنَهُ فِي نَمِرَةٍ (بردة من صوف أو غيره مخططة) إِذَا خُمِّرَ (غطي) رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا خُمِّرَتْ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخُمِّرَ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ [(١)]، وَقَالَ: «**أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمْ اليَوْمَ**»، وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلاثَةَ وَالاثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟**» فَيُقَدِّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَكَفَّنَ الرَّجُلَيْنِ

(١) «المراد، والله أعلم، أنه لم يصل على غيره استقلالًا، فلا ينافي الصلاة على غيره مقرونًا به». زاد المعاد: الحاشية ٣/ ٢١٤.

والثَّلاثَةَ فِي الثَّوْبِ [1] الوَاحِدِ. [المستدرك ١/ ٣٦٥، وقال الأرناؤوط: وسنده حسن. حاشية زاد المعاد ٣/ ٢١٤].

٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ». [ابن ماجه في الجنائز (١٥١٣)، وقال الألباني: صحيح].

٦ ـ وعَنْ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ لَكَ، قَالَ: **مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ، فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ**، فَقَالَ: **إِنْ تَصْدُقْ اللهَ يَصْدُقْكَ**، فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهُوَ هُوَ؟!**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**». [النسائي في الجنائز (١٩٥٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وبعد، فهذه أبرز الأحاديث التي ترد في موضوع الصلاة على الشهيد، أو عدم الصلاة عليه.

ب ـ أقوال المذاهب، والفقهاء في مسألة الصلاة على الشهيد، وأدلتها من النصوص الشرعية:

ـ الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يقولون بالصلاة على الشهيد، صلاة الجنازة.

ـ والأحناف وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: يقولون بالصلاة على الشهيد...

وهذه هي أقوالهم في ذلك، وأدلتهم:

ـ في مذهب الأحناف: قال في تحفة الفقهاء: «فأما الصلاة على الشهيد ـ فواجبة عندنا، خلافًا للشافعي، والصحيح قولنا: لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحُد». [تحفة الفقهاء ١/ ٢١].

ـ وفي مذهب المالكية: جاء في المدونة: «وقال مالك في الشهداء: من مات في المعترك، فلا يُغَسَّل، ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفن بثيابه... ثم أورد حديث جابر ﷺ، الذي يقول فيه: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

[المدونة للإمام مالك ١/ ١٨٣، وانظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص١١٠].

---

(١) في حاشية السندي على البخاري ١/ ١٤٨: «ما معنى ذلك، والشهيد يدفن في ثيابه..؟ فكان هذا فيمن قطع ثوبه، ولم يبق على بدنه، أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق، لا إشكال لكونه فاصلًا عن ملاقاة بشرتهما. وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما...». وينظر: حاشية السندي على النسائي ٤/ ٦٢-٦٣، وفتح الباري ٣/ ٢١٠.

ـ **وفي مذهب الشافعية:** جاء في المجموع: «الشهيد لا يجوز غَسْله، ولا الصلاة عليه، وقال المزني رحمه الله: يصلَّى عليه، وحكى إمام الحرمين، والبغوي، وغيرهما وجهًا: أنه تجوز الصلاة عليه، ولا تجب... ـ ثم يقول النووي: والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعًا. ودليله حديث جابر رضي الله عنه».

[المجموع للنووي ٢٦٠-٢٦١].

ـ **وفي مذهب الحنابلة:** جاء في المغني لابن قدامة: «أما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يُصلى عليه، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يُصلى عليه، اختارها الخلال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة،... ـ ثم استدل لهذه الرواية، فقال ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد... ولنا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يُغسلهم، ولم يصل عليهم. متفق عليه.

[المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠١: أقول: حديث جابر هو في البخاري والسنن، وليس في مسلم، وسبق تخريجه].

هذا، ما جاء في المذاهب الفقهية حول الصلاة على الشهيد.

ج. الرأي الذي نرجحه في مسألة الصلاة على الشهيد، بناء على قوة الدليل:

للفقهاء كلام طويل في مناقشة الآراء، والأحاديث الواردة في هذا الصدد، وسنوجز ذلك في النقاط التالية:

(أ) حديث (جابر) في صحيح البخاري بنفي الصلاة على شهداء (أُحُد) هو أقوى حديث في المسألة من حيث الثبوت، ومثله حديث (عقبة بن عامر) في صحيح البخاري ومسلم، في الصلاة على شهداء (أُحُد) بعد ثماني سنوات من وفاتهم.

ـ أما حديث (عقبة) فواضح فيه أنه في غير موضوع الصلاة على الجنازة قبل دفنها؛ لأن هذه الصلاة المذكورة وقعت بعد ثماني سنوات من دفن الشهداء، وفي بيان المراد من هذه الصلاة قال النووي: «المراد من الصلاة هنا: الدعاء، وقوله: صلاته على الميت: أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت».

[المجموع للنووي ٥/ ٢٦٥].

وقال الطحاوي، من الأحناف في المراد بحديث (عقبة) أيضًا: «معنى صلاته ﷺ، عليهم: لا يخلو من ثلاثة معان ـ إما أن يكون ناسخًا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يُصَلَّى عليهم إلا بعد المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم، الصلاة على الشهداء...

ـ ثم يقول ابن حجر، وهو من الشافعية، معلقًا على ما قال الطحاوي من الأحناف ـ إن صلاته عليهم تحتمل أمورًا أخَر، منها: «أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء، كما تقدم».

[فتح الباري ٣/ ٢١١].

وقال ابن قدامة: «وحديث (عقبة) مخصوص بشهداء أُحُد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين». [المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠١].

أقول: على أية حال، ليس حديث (عقبة) في مسألة الصلاة على الشهيد قبل دفنه، وهي المسألة التي نحن بصددها... بقي معنا في هذه النقطة حديث (جابر) الصحيح في نفي الصلاة على شهداء أُحُد.

(ب) لدينا بعض الأحاديث في هذه المسألة مما حَكَم عليها بالصحة بعض المشتغلين بعلم الحديث في هذا العصر... وهي تفيد بأن النبي ﷺ صلى على الشهداء.. ومن ذلك حديث (شداد بن الهاد) الذي ورد فيه أن النبي ﷺ صلى على الأعرابي الشهيد، وحديث (ابن عباس) في الصلاة على شهداء أحد عشرة، عشرة.

ـ أما حديث (شداد بن الهاد) فقد جاء في (المجموع) للنووي الإشارة إلى أنه من أقرب ما رُوي في الصلاة على الشهداء.. ولكن علته أن الراوي للحديث (شداد بن الهادي) تابعي، وليس بصحابي.. ومعنى هذا أنه حديث مرسل. أي: لا يُحتج به. [ينظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٦٥].

أقول: الذي يبدو أن (شداد بن الهاد) صحابي، وليس بتابعي، وترجمته في الصحابة، في كتابي (الاستيعاب) و(الإصابة) [(١)]، وعلى هذا، فهو حديث متصل، راويه صحابي، وليس هو بحديث مرسل؛ ولذا فإنه يصلح للاحتجاج به.

ـ وأما حديث (ابن عباس) في الصلاة على شهداء أُحُد عشرة، عشرة... فهو على القول بصحته يعارض حديث البخاري الذي ينفي الصلاة على الشهداء، كما في حديث جابر، وعلى هذا، فما دامت الواقعة واحدة، والحديثان صحيحين، على القول بصحة حديث الصلاة عليهم كما تقدم ـ فإن الأمر يحتاج إلى تفسير لإزالة الإشكال.

ـ يقول الإمام الكاساني، من الأحناف، في تفسير هذا التناقض: «قيل: إنه [أي: جابر الذي ينفي الصلاة على شهداء أحد] كان يومئذ مشغولًا، فإنه قُتل أبوه، وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يكن حاضرًا حين صلى النبي ﷺ عليهم؛ فلهذا روى ما روى، ومن

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر ٢/ ١٣٤ – ١٣٥. (والإصابة لابن حجر ٢/ ١٤٠ رقم الترجمة ٣٨٥٧) وقال في الإصابة: «قال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة، وله رواية عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وروى عنه ابنه (عبد الله) وله رؤية.. وكانت تحته (سلمى بنت عميس) أخت أسماء بنت عميس، فكان من أسلاف النبي ﷺ؛ لأن سلمى أخت ميمونة لأمها، وفي شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٢٧: «شداد ابن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء. والصحيح: إثباتها».

شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ أن تُدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنهم فيها». [بدائع الصنائع ١/ ٣٢٥].

هذا وبناء على هذا التفسير، يقال: شهادة الإثبات، أي: إثبات أن النبي ﷺ قد صَلَّى على الشهداء ـ تُقدَّم على شهادة النفي؛ لاحتمال وجود عارض عند من ينفي الخبر جعله لا يطلع على ما اطلع عليه غيره.

إلا أن الإمام النووي، يعالج هذه القاعدة، على النحو التالي: «أجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما تُرَدُّ إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه، وكان محصورًا فيُقبل بالاتفاق، وهذه قصة معينة، أحاط بها (جابر) وغيره علمًا، وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم».

[المجموع النووي ٥/ ٢٦٥].

أقول: الذي يبدو أن (جابرًا ﷺ) لم يكن على إحاطة تامة بما يتصل بأمر شهداء (أُحُد)، كما أشار إلى ذلك الإمام الكاساني.. بل تشير بعض الروايات إلى أنه لم يحضر ساحة القتال في أُحُد، حين أخذ المسلمون يشتغلون بتجهيز الشهداء، بعد المعركة.. ففي مصنف ابن أبي شيبة: «عن جابر ﷺ قال: قال لي أبي (عبد الله): أي بُنَي! لولا بُنيات أخلفهن من بعدي من أخوات وبنات لأحببت أن أقدمك أمامي! ولكن كُن في نظاري المدينة، قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين، يعني: أباه وعمه، قد عرضتهما على بعير». [مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٤ رقم ١٨٦٠٦].

هذا، وخلاصة القول:... بناء على ما تقدم من القول بصحة حديث (شداد بن الهاد) في الصلاة على الأعرابي الشهيد، في غير معركة أحد، وعلى القول بصحة وقوع الصلاة على شهداء أحد.

وبناء على عدم استفاضة الأخبار بالصلاة على الشهداء بصورة مستمرة في كل المعارك والحروب، في عهد النبوة، أو عهد الخلفاء الراشدين ـ ومثل هذا الموضوع يُنقل عادة بالتواتر أو الاستفاضة؛ لأنه من الأمور التي لا تخفى على كل أفراد الجيش، وإن كان من الممكن أن يخفى على البعض.

أقول: بناء على ما تقدم من الأدلة، فإنه يترجح لديَّ القول بجواز الصلاة على الشهداء، كما يجوز ترك الصلاة عليهم.. وهذا ما رجحه الإمام (ابن حزم) ولكنه اعتمد في جواز الصلاة على الشهداء ـ على حديث (عقبة) في الصلاة على شهداء أُحُد بعد ثماني سنين من دفنهم، وقد تقدم القول بأن هذا الحديث هو في غير موضوع الصلاة على الشهيد قبل دفنه.

يقول ابن حزم: «وإن صُلِّي عليه [أي: الشهيد] فحسن، وإن لم يُصَلَّ عليه فحسن..».

[المحلى لابن حزم ٥/ ١٥٥].

[وينظر: السيرة النبوية للصوياني ٢/ ٢٤٩- ٢٥١، والصحيح من أحاديث السيرة النبوية للصوياني ص ٢٦٣- ٢٦٤، وصحيح السيرة النبوية للعلي ص ٢٣٠-٢٣١].

رابعًا: ما حُكم نَقْل الشهيد لدفنه في غير الجهة التي استشهد فيها؟

أ. أين يُدفن الشهيد كما ورد في السنة النبوية؟

١ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: لـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «**رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**». [أبو داود في الجنائز (٣١٦٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٧)، وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني، وأحمد عن جابر رضي الله عنه (١٣٧٥٥)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ أَنْ رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا»].

٢ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ!**». [النسائي في الجنائز (٢٠٠٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٦)، وصححه الشيخ الألباني].

وفي رواية للنسائي عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ادْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ**».

[النسائي في الجنائز (٢٠٠٥)، وصححه الألباني].

٣ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ:... فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا المَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: «**أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ**»، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا...

[مسند أحمد (١٥٢٨١)، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح].

٤ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ» فَرَدَدْنَاهُمْ.

[أبو داود في الجنائز (٣١٦٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

هذا بعض ما ورد في السنة النبوية بخصوص: أين يدفن الشهداء؟ ومن هنا يقرر ابن القيم: «أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر». [زاد المعاد ٣/ ٢١٤].

هذا، والذي يبدو أن المراد من كلمة «مصارع» الشهداء، أو «مضاجعهم» التي ينبغي دفنهم فيها ـ هو ساحة الحرب، بصورة عامة إذا كانت تصلح لدفنهم، وليس المراد أن يُدفن كل شهيد في المكان الذي سقط فيه شهيدًا بالتحديد، بدليل أنه كان يُدفَن الشهيدان، والثلاثة من شهداء أُحُد في قبر واحد، ومعلوم أنه قد تكون مصارع هؤلاء الشهداء متباعدة عن بعضها، فيُنقل بعضهم إلى بعض لدفنهم في مكان واحد، هذا إذا كانت ساحة الحرب والقتال تصلح لدفن الشهداء.

ـ أما إذا كان المكان الذي سقط فيه الشهداء لا يصلح للدفن، كما لو استشهدوا وهم يقاتِلون على أسطحة المنازل، وشُرُفاتها، أو في شوارع المدن، مثلًا، حين تكون ساحة حرب، وكما في المقاتلين في البحر حين يستشهدون ـ ففي هذه الحال، من الطبيعي أن يُنقلوا إلى أقرب مكان يصلح لدفنهم فيه، إلا

إذا خيف على الجثث من أن يصيبها الفساد بالنسبة لشهداء القوات البحرية، في حالة صعوبة الوصول بها إلى البر لدفنها ـ فإنها تُلقى في البحر بحيث تغوص في الأعماق. (١)

ب. آراء الفقهاء في حُكْم نقل الميت أو الشهيد إلى غير الجهة التي مات فيها:

سنورد آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة ـ بإيجاز ـ مقتصرين على ما يهمنا في هذا البحث ـ لبيان الحكم فيما جرت به العادة من نَقْل الشهداء، أو بعضهم من المكان الذي استشهدوا فيه، إلى بلادهم، وما إلى ذلك.

وما سنورده يتلخص في أن الجمهور من الفقهاء يتساهلون في نقل الميت ـ بصفة عامة من جهة موته لجهة أخرى لدفنه فيها.. والشافعية يحرمون ذلك في الراجح عندهم.

على تفصيل في المسألة هنا وهناك، يتضح من عبارات الفقهاء التالية:

ـ في مذهب الأحناف: ـ بصدد نقل الميت ـ بصورة عامة ـ إلى بلد آخر ـ جاء ما يلي:

«ولا بأس بنقله قبل دفنه، قيل: مطلقًا، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده (محمد) [ابن الحسن] بقدر ميل أو ميلين؛ لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسألة، فيُكره فيما زاد». [**حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣٩**].

ـ وفي السير الكبير وشرحه، بصدد أمر النبي ﷺ بدفن القتلى في مضاجعهم ـ قال: «وهذا حسن ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم... قال: ولو نُقل ميلًا، أو ميلين، أو نحو ذلك فلا بأس به...». [**شرح السير الكبير ١/ ٢٣٤**].

في مذهب المالكية: جاء في حكم عام بشأن نقل الميت ما نصه: «ولا بأس أن يُنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن». [**قوانين الأحكام الشرعية ص١١٢**].

ـ وفي مذهب الشافعية: جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «يَحْرُم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل: يكره، إلا أن يكون مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي ﷺ...

قال الزركشي: وينبغي استثناء الشهيد [أي: في عدم نقله إلى الأماكن المقدسة المذكورة، ولو استشهد بالقرب منها] لخبر جابر..» [**مغني المحتاج ١/ ٣٣٦**]، أي: في دفن القتلى في مصارعهم، كما تقدم.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية على البداية ٢/ ١٤١، قوانين الأحكام الشرعية ص١١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٦١، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨١، هذا وحول نقل الشهيد إلى أقرب مكان يصلح للدفن ـ ينظر الحديث رقم (١٨٧٨) في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ عن (مسند محمد بن أبي عمر) وفيه «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قُتلا عند باب (بني سالم) فذُكر ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قتلًا، فاحتملا من حيث أصيبا، فوافقهم ذلك مقبرة عند (بني هلال)، فدفنا هنالك». وذكره النسائي مختصرًا، وأن ذلك كان يوم الطائف. ينظر: سنن النسائي ٤/ ٧٩.

وفي مذهب الحنابلة: يقول ابن قدامة: «يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ... فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ إلا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إلَى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا».

[المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، والشرح الكبير للمقدسي على متن المقنع ٢/ ٣٨٩-٣٩٠].

أقول: الذي يبدو من كلام الفقهاء أنهم حملوا أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في مصارعهم على الاستحباب، وأن الجمهور لا يرى تحريم نقل الميت ـ بصورة عامة ـ قبل دفنه ليدفن في بلد آخر؛ لغرض صحيح، كأن يكون بالقرب من ذويه ليزوروا قبره، أو لجعله في مقبرة للصالحين... وما إلى ذلك.

هذا، والذي أراه في هذه المسألة أنه لم يرد نص شرعي يأمر بدفنه في الجهة التي مات فيها، وقد ثبت أن الصحابة لم يُنكروا على نقل (سعد بن أبي وقاص) و(سعيد بن زيد) من العقيق [1]، وقد ماتا فيه ـ وهما من العشرة المبشرين بالجنة ـ ليدفنا بالمدينة. **[الموطأ لمالك (تنوير الحوالك ١/ ١٨٠) وقال الشيخ الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ١١/ ١٤٨: حديث صحيح].**

فهذا كله يدل على أن مثل فهذا النقل لا حرج فيه ـ ما دام لا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، أو يؤدي إلى مفسدة، وإن كان من الأفضل أن يُدفن في الجهة التي مات فيها كما هو مُقتضى الأصل في التعجيل بدفن الميت [ينظر: سنن أبي داود حديث رقم ٣١٥٩]، ولما قد يُفهم من بعض الأحاديث التي تغبط من يموت في غير بلده. **[في سنن ابن ماجه رقم ١٦٦٤: «عن عبد الله بن عمرو، قال: توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة، فصلى عليه النبي ﷺ: فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل من الناس: ولم؟ يا رسول الله! قال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة». قال عنه الشيخ الألباني: حسن].**

ولكن هذا في الميت بشكل عام.

أما بالنسبة إلى الشهيد فقد صدر أمر النبي ﷺ بدفن شهداء (أُحُد) في مصارعهم على نحو ما تقدم، ولم يكن الأمر معللًا بدفع المشقة عن المجاهدين في نقلهم إلى بلدهم، بدليل أن بعض الشهداء كانوا قد نُقلوا بالفعل إلى المدينة ليُدفنوا فيها ظنًا من ذويهم بأن لا حرج في ذلك، على ما يبدو، ورغم هذا فقد أمر النبي ﷺ بإعادتهم من المدينة إلى حيث استشهدوا ليدفنوا هناك، ومثل هذا الأمر مع هذه القرائن التي لابست ذلك الأمر يدل على الجزم في الطلب غالبًا، وهو إن لم يدل على وجوب دفن الشهيد حيث استشهد فلا أقل من أن هذا الأمر مندوب في الإسلام ندبًا مؤكدًا، ولا يحسن ترك هذه السنة ما أمكن ذلك.

---

(١) يبدو أن المراد به (عقيق المدينة) الذي فيه العيون والنخيل، وهو شمال المدينة إلى جهة الغرب من جبل (أُحُد)، وفوقه إلى الشمال بقليل تقع منطقة (الغابة)، وهي من أموال عوالي المدينة. انظر: مراصد الاطلاع ٢/ ٩٥٢، وأطلس تاريخ الإسلام خريطة رقم (٤٢) ص٦٦.

خامسًا: هل يُدفن عددٌ من الشهداء في قبر واحد؟

لا حاجة بنا في الجواب على هذا السؤال بأكثر من أن نأتي بالنصوص الشرعية التي تتصل بهذه المسألة.

جاء في السنن: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [أبو داود في الجنائز (٣٢١٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٣)، والنسائي في الجنائز (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥-٢٠١٨)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح)].

وفي رواية عن ابن ماجه: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا**».

[ابن ماجه في الجنائز (١٥٦٠)، وقال الألباني: (صحيح)].

هذا، وعملًا بهذا الحديث في الدفن الجماعي عند الضرورة، فقد ورد أن قادة معركة «مؤتة» من المسلمين الذين استشهدوا فيها ـ دفنوا في حفرة واحدة، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة ﷺ. [سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩٨ رقم ٢٨٣٥].

وفي إبان الفتوح الإسلامية كان الشهداء يكثرون في دار الحرب، وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل، كيف يُصنع في دفنهم فقال: «يُحفر شبه النهر، رأس هذا عند رِجْل هذا، ويَجعل بينهما حاجزًا لا يلتزق واحدٌ بالآخر...». [المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٢]. [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢١١- ١٢٣١].

١١ ـ التصرف الواجب حيال أسرة الشهيد من بعده:

يقول د/ خير هيكل: «لم أقصد من هذه المسألة أن أطرحها على بساط البحث الفقهي، وإنما تَرُوجُ في بعض الدول اليوم مظاهر من الاهتمام بالشهيد، وأسرَته من بعده، وربما جعل ذلك من المنجزات التي لم تُسبق إليها تلك الدول؛ ولذا، أردتُ إفراد هذا الموضوع في مسألة مستقلة لنرى: هل الإسلام على صعيد وصاياه، وأمته، ودولته ـ قد أَوْلَى أسرة الشهيد من بعده، التكريم والرعاية في الحياة الواقعية ـ إنْ في الجانب المعنوي، أو في الجانب المادي، أم أنَّ ذلك حقًّا من مَكرمات الزمن الأخير؟

هذا، وبعد أن عرفنا فيما سبق كيف كرَّم الإسلام الشهيد فسنعرف الآن كيف يكرم أسرته من بعده.

وفي الحقيقة لا انفصال بين هذا التكريم وذاك، فمن تكريم الشهيد أن نُكرِّم أسرته من بعده، ومن تكريم هذه الأسرة أن يكون لشهيدها نفسه حضور دائم على صعيد الأمة، وعلى صعيد المسؤولين في الدولة، أي: أن يحسوا جميعًا بأن شخصًا عزيزًا عليهم قد فقدوه، ولم يكن مصرعه مجرد حدث عابر مر دون أن يشعر به أحد.

في هذه الحال، تشعر أسرة الشهيد بأنه قد قدمت بشهيدها الذي فقدته شيئًا قيِّمًا للأمة والدولة ـ هو محل التقدير والاهتمام، وأن الأمة والمسؤولين فيها لم يجحدوا لهم هذا الذي قدموه.

هذا في الجانب المعنوي من التكريم، وهناك جانب من التكريم يأخذ الناحية المادية.

فقد يكون للشهيد أب وأم يخشى عليهما من بعده.

وقد تكون له زوجة تحتاج إلى من يُطمْئنها في مواجهة الحياة ومسؤولياتها بعد غياب زوجها، ولا سيما إذا كان لها أطفال قد أصبحوا أيتامًا، كما أصبحت هي أرملة وهم ـ جميعًا ـ بحاجة إلى من يكفلهم، ويقدِّم لهم كل ما يلزمهم من متطلبات العيش الكريم.

هذا، ولن ندخل في مظاهر التكريم المعنوي لأسر الشهداء كيف يكون في الإسلام، وفي الدولة الإسلامية؟ هل تشبه تلك المظاهر التي تتخذها الدول الحديثة كتعيين يوم في السنة للاحتفال بذكرى شهداء تلك الأسر، أو بتقديم أفراد تلك الأسر على غيرهم في الدعوات الرسمية، وما شاكل ذلك..؟

كما لن ندخل في تفاصيل التكريم المادي، والرعاية الاقتصادية لتلك الأسر ـ هل يكون بأن يَجري عليها ما كان يجري على شهدائها من رواتب وأرزاق، تقوم بكفايتهم دون نقصان، كما لو كان الشهيد حاضرًا لم يَغِب عن الأنظار؟ أم تفتح لهم الدولة خزانتها في باب الزكاة، فيأخذون كل ما يحتاجون إليه، إذا كانوا من ذوي الحاجة؟ [**ينظر: الأم للشافعي ٤/ ١٥٤-١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٤**].

أقول: لن ندخل في الكلام على هذه المسألة ـ لا في الحديث عن مظاهر التكريم المعنوي لأسر الشهداء، كيف يكون؟ ولا في الحديث عن تفاصيل التكريم المادي، والرعاية الاقتصادية لهذه الأسر ـ كيف يجري تنظيمها؟ وإنما سنورد هنا، مقتطفات من النصوص التي وردت في كتب السنة، ومراجع الفقه الإسلامي، مما يتجلى فيها كيف كان يجري ذلك التكريم بنوعيه على عهد النبوة، والخلافة الراشدة، وإبَّان كان الإسلام هو الذي بيده مقاليد سياسة الدولة، ورعاية شؤون الأمة في مختلف المجالات.

هذا، ولنتقدم نحو تلك النصوص التي أشرنا إليها؛ لنعيش في أجوائها التي تعبق بأريج التكريم الحق للشهيد، والرعاية الصادقة لأسرته من بعده.

١ـ في الإشارة إلى الأمة لكي تُحس بفقد كل شهيد فيها، وأن لا تَنسى الأسرة المفجوعة في غمرة حزنها على شهيدها ـ أن هناك شهداء آخرين لهم من حق الإحساس بفقدهم مثل ما يحسون بفقد شهيدهم، ولأقرباء أولئك الشهداء من الحاجة إلى المواساة مثلما يحتاجون هم.

حول هذا المعنى جاء ما يلي: «عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى نِسَاءِ بَنِي الأَشْهَلِ لَـمَّا فَرِغَ مِنْ أُحُدٍ فَسَمِعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنْهُنَّ بِأُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَلَكِنْ حَمْزَةُ لَيْسَ لَهُ**

بَوَاكِيَ!»، فَسَمِعَهُ مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى نِسَاءِ بَنِي الأَشْهَلِ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَذْهَبْنَ إِلَى بَيْتِ حَمْزَةَ ﷺ فَلْيَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَذَهِبْنَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ بُكَاءَهُنَّ، فَقَالَ: «**مَنْ هَؤُلاءِ؟**» فَقِيلَ: نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ! فَخَرَجَ إِلَيْهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**لا بُكَاءَ، رَضِيَ اللهُ عَنْكُنَّ، وَعَنْ أَوْلادِكُنَّ، وأَوْلادِ أَوْلادِكُنَّ!**». [سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٧٧ رقم ٢٩١٠].

وفي رواية: «**مَا أَرَدْتُ ذَلِكَ**»، وَنُهِيَ عَنْ النَّوْحِ. [سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢٩١١].

٢ـ وفي تقديم التعزية لأسرة الشهيد، والتنويه بما قدمت الأسرة، وشهيدُها من بلاء حسن في الإسلام ـ جاء ما يلي: عن الشعبي قال: لـمَّا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ قَتْلُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَتَّى أَفَاضَتْ عَبْرَتُهَا، فَذَهَبَ بَعْضُ حُزْنِهَا، ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا وَدَعَا بَنِي جَعْفَرَ فَدَعَا لهُمْ، وَدَعَا لِعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ، فَكَانَ لا يَشْتَرِي إِلا رَبِحَ فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ[1]، فَقَالَ: «**كَذَبُوا، لَكُمُ الهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ، هَاجَرْتُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ**». [مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٠-٥٢١ رقم ١٨٨٢٧، وفي البخاري منه: «لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان» رقم ٣٨٧٦. فتح الباري ٧/ ١٨٨].

٣ ـ وفي حضور الشهيد الدائم لدى المسؤولين، ولدى الأمة، في كل مناسبة، والإشادة به، لدى أفراد أسرته ـ ورد أن (واقد بن عمرو بن سعد) وهو حفيد (سعد بن معاذ ﷺ) الذي استُشهد على إثر إصابته بسهم في غزوة الخندق، وكان (واقدٌ) كجده له جَمَالٌ وطُولٌ بين الرجال ـ وَرَدَ أنه قال: دَخَلتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بنُ عَمْرُو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ سَعْدًا! إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ سَعْدًا! كَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُكَيْدَرَ دُومَةٍ (ملك دومة الجندل ـ بعث إليه الرسول ﷺ يدعوه إلى الإسلام)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا ذَهَبٌ! فَلَبِسَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلمَسُونَ الجُبَّةَ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنهَا؟**»، قَالُوا: يا رَسُولَ الله! مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا أَحْسَنَ مِنْهُ! قَالَ: «**فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لـمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ**». [المصنف لابن أبي شيبة ١٤/ ٤١٣ رقم ١٨٦٤٤].

٤ ـ وفي أن يَخْلُف المسلم أهل الشهيد بخير، فيتعهد من خلف من أسرته بالعطف الصادق، والحُنُو البالغ، والزيارة المتكرِّرة لتفقد حاجاتهم، مما يَمْسَح عن المصابين أثَرَ الفجيعة.

---

(١) لأنها مع زوجها ممن هاجروا من مكة إلى الحبشة... وبقوا هناك، حتى قدموا على النبي ﷺ، وهو في خيبر وقد افتتحها. انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٤/ ٥٢) حول مقدم من بقي من المسلمين في الحبشة، بطلب من الرسول ﷺ ـ فجاؤوا على سفينتين!

أقول: في هذا السلوك النبيل، جاء في صحيح البخاري ومسلم: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**[1]».

[البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٤)، ومسلم في فضائل الصحابة ﷺ (٢٤٥٥)، وينظر في فقه هذا الحديث ونحوه: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٣٦٥. وفتح الباري ١١/ ٧٨].

جاء في فتح الباري: «والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَجْبُرُ قَلْبَ أُمِّ سَلِيم بِزِيَارَتِهَا؛ وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَخَاهَا قُتِلَ مَعَهُ، فَفِيهِ أَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ عَهْدِهِ ﷺ». [فتح الباري ٦/ ٥١].

٥- هذا، وفي الاهتمام بأسرة الشهيد، وطمأنة زوجته من بعده في حَمْل الدولة لهمومها المادية، ورعاية أبنائها ـ في هذا الصدد ـ وَرَدَ في قصة أسرة الشهيد جعفر بن أبي طالب التي تقدمت، طرفٌ آخر من هذه القصة، يقول بأن النبي ﷺ صلى بعد أن أتى زوجة (جعفر) فعزاها، وقال: ادْعِي لِي بَنِي أَخِي، قَالَ: فَجَاءَتْ بِثَلاثَةِ بَنِينَ كَأَنَّهُمْ أَفْرَاخٌ! وَقَالَتْ: فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَ رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: «**أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وأَمَّا عَوْنٌ، فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا عَبْدُ الله، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَالَهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**»، **قَالَ**: فَجَعَلَتْ أُمُّهُمْ تَفْرَحُ لَهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَخْشَيْنَ عَلَيْهِمْ الضَّيْعَةَ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». **[المصنف لابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٨ رقم ١٨٨٢٠].**

٦ ـ وفي قبول أصحاب الجاه والمكانة العالية في الأمة والدولة؛ لكفالة الصغار من أبناء الشهداء وتربيتهم في بيوتهم، ومعاملتهم كأبنائهم، أو أكثر، وفي مداعبتهم، وإغداق الحب عليهم ـ في إطار هذه المعاني الحميمة الجميلة، جاء في قصة «سعد بن الربيع الأنصاري ﷺ» الذي استُشهد في معركة أُحُد، أنه جعل الوصاية على أهله من بعده لأبي بكر الصديق ﷺ.

هذا، وفي عهد خلافة أبي بكر الصديق ﷺ جاء في الخبر أنه: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَبِنْتُ «سَعْدٍ» عَلَى بَطْنِهِ، وَهُوَ يَشُمُّهَا، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله! ابْنَتُكَ هَذِهِ؟ قَالَ: لا، بَل ابْنَةُ رَجُلٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي! قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ، كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ العَقَبَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. **[سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٠٣ رقم ٢٨٤٢].**

٧ ـ هذا، وقد تواردت المراجع الفقهية من كتب التراث الإسلامي على التأكيد على جانب الرعاية المادية، والوفاء بالحاجات المعيشية لأسر الشهداء والمجاهدين عمومًا.

هذه الأُسر التي ينتظم أصحابها أو أفراد منها في سلك الجيش، والقوات المسلحة، من أجل الجهاد في سبيل الله، والمرابطة على الثغور والحدود لحماية المسلمين، وبلادهم من أي عدوان.

---

(١) قُتل أخوها (حرام بن ملحان) في بئر معونة. «والمراد بقوله: معي، أي مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي» فتح الباري ٦/ ٥١.

وهنا، لن نُطيل في نقل النصوص الفقهية من كتب المذاهب، في هذه المسألة، فكلها تدور حول أفكار وأحكام متطابقة، أو متقاربة ـ فيما نحن فيه ـ وسنكتفي بمقتطفات مما ورد في «المهذَّب» للشيرازي، و«المغني» لابن قدامه؛ لتوضيح أبعاد الرعاية المادية لأسر المجاهدين والشهداء.

ـ جاء في المهذَّب: «وينبغي للإمام أن يضع ديوانًا (هو دفتر فيه أسماء الديوان، وذكر أعطياتهم) يُثبت فيه أسماء المُقاتلة، وقدر أرزاقهم... ويُستحب أن يجعل على كل طائفة عَرِّيفًا؛ لأن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفًا؛ ولأن في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم بأمورهم، ويجمعهم في وقت العطاء، وفي وقت الغزو، ويجعل العطاء في كل عام مرة، أو مرتين... ـ ثم قال ـ: ويقسم بينهم على قدر كفايتهم؛ لأنهم كَفَوا المسلمين أمر الجهاد فوجب أن يُكْفَوْا أمر النفقة، ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم؛ لأنه قد يزيد وينقص، ويتعرف الأسعار، وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنه قد يغلو، ويرخص؛ ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم...». [المهذب للشيرازي ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩].

هذا، وجاء في المغني في الموضوع نفسه: «قَالَ القَاضِي: وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ ـ يَعْنِي أَهْلَ العَطَاءِ ـ وَكِفَايَتِهِمْ، وَيَزْدَادُ ذُو الوَلَدِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ، وَذُو الفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ... وَيَنْظُرُ فِي أَسْعَارِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّ أَسْعَارَ البُلْدَانِ تَخْتَلِفُ، وَالغَرَضُ الكِفَايَةُ... وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ، دُفِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُجَرِّدْ نَفْسَهُ لِلقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الضَّيَاعَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُكْفَوْنَ بَعْد مَوْتِهِ، سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ القَنَانِيُّ:

لَقَدْ زَادَ الحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي؛ إِنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ
مَخَافَةَ أَنْ يَرَيْنَ الفَقْرَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافِ [(١)]
وَأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كُسِيَ الجَوَارِي ... فَتَنْبُو العَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافِ [(٢)]
وَلَوْلَا ذَاكَ قَدْ سَوَّمْت مُهْرِي ... وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعَفَاءِ كَافِ [(٣)]

وَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُ أَوْلَادِهِمْ [يعني: المقاتلين الشهداء]، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي المُقَاتِلَةِ، فُرِضَ لَهُمْ [أي:

(١) «ماءٌ رَنْق: أي: كَدِر». مختار الصحاح: ص٢٢٠. والمراد: صعوبة الحياة، ومشقتها لوفاة الأب، بعد الهناءة في العيش حال حياته، لما يقوم به من توفير احتياجاتهم.

(٢) في الأصل «فتثنو» وما ذكرناه هو من الشرح الكبير وهو أنسب. الشرح الكبير للمقدسي ١٠/ ٥٥٤.

(٣) «المهر: ولد الفرس». مختار الصحاح ص٥٤٨ و«السومة: العلامة تُجعل على الشاة، وفي الحرب.. والخيل المسومة: المرعية. والمسومة أيضًا المعلمة...». مختار الصحاح: ص٢٧٥. والمراد: تهيأت للحرب، وأعددت لها عدتها. وهذه الأبيات هي لأبي خالد القناني، وليس الهنائي، ينظر: الكامل للمبرد ٢/ ١٢٤ ـ مكتبة المعارف ـ بيروت.

نصيب كافٍ من العطاء]، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا، تُرِكُوا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ[1]، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ العَطَاءِ. [المغني لابن قدامة ٧/ ٣١٠- ٣١١. وانظر: في هذا الموضوع من كتب الأحناف: (فتح القدير) ٦/ ٦٧ ومن كتب المالكية: (منح الجليل) ٣/ ١٨٥. والمراد بالعطاء: «ما يكتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر من أمور الدين». العناية ٦/ ٦٧].

وبعد، فهذا طرف مما يتصل بالرعاية اللازمة، والتصرف الواجب حيال أسرة الشهيد من بعده...». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٢٣١-١٢٣٧].

١٢ ـ مواساة أسر الشهداء:

يقول الشيخ الصوياني: «حدثنا جابر ﷺ عن أشياء كثيرة حدثت بعد غزوة أُحد، فماذا عن جابر نفسه؟ ماذا عنه؟ ماذا عن أخواته الصغيرات؟ ماذا عن دين والده الذي رحل وتركه أمانةً يثقل كاهله؟ والدَّيْن لصاحبه همٌّ بالليل وذلٌّ في النهار.

إلى أي شيء تحولت أحوال جابر الذي وجد نفسه وحيدًا، مسؤولًا عن تسع بنات، مسؤولًا عن دين ضخم لا يستطيع أداءه وهو شاب صغير لم يتعرض من قبل لمثل هذه المسؤوليات، إنه شاب صغير أعزب أفاق على أمانة كالجبال تحاصره، فإلى أين يتجه وإلى أين تتجه الهموم بجابر ﷺ.

ليس هناك أرحب من رحمة الله لجابر ﷺ، والنبي ﷺ مساحة من هذه الرحابة والرحمة فهو «**رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**». [المستدرك على الصحيحين ١/ ٩١ رقم ١٠٠، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعًا بمالك بن سُعَيْرٍ، والتفرُّدُ من الثقات مقبول»، ووافقه الذهبي].

من الله لهذه الأمة، ولكل فرد منها، لم يكن بينه وبين أصحابه حواجز ولا حرس، «**كَانَ ﷺ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ النَّاسَ وَلَا يُضْرَبُوا عَنْهُ**». [المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٢٦٨ رقم ١٠٦٢٨، وقال الشيخ الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة ٢١٠٧، صحيح الجامع الصغير (٤٨٥٠)].

ومن رحمته وتواضعه أن جاءه رجل فشعر ذلك الرجل بخوف ورعدة من لقائه ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**».

[ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

ذلك اللحم المملح المجفَّف في الهواء والشمس، إذًا فلا داعي للخوف ولا للرعدة والانتفاض.

وعلى عكس هذا الرجل كان هناك من الناس من يملك جرأة أكثر مما هو مطلوب مع هذا النبي المتواضع ﷺ، فقد «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ** (ذو سن معين منها)، **فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ** (يعني أن النبي استلف بعيرًا)». [البخاري في الوكالة (٢٣٠٥)]، «**فَأَغْلَظَ** (شدد في المطالبة وأثقل بالقول) **فَهَمَّ بِهِ** (قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد) **أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا** (صولة الطلب وقوة

(١) أي: كما يقال اليوم: استقال من الجيش، وخرج عن التفرغ للحياة العسكرية.

الحجة))»، **ثُمَّ قَالَ** ﷺ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**». [البخاري في الوكالة (٢٣٠٦)]، «**فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا** (أي أكبر منها في السن وأغلى في الثمن)، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، **فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي** (أعطيتني حقي وافيًا) **أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** (وفاء للحق الذي عليه)». [البخاري في الوكالة (٢٣٠٥)].

رضي الرجل وذهب مسرورًا بما حصل عليه، وتعلَّم الصحابة منه ﷺ حسن الوفاء، وحسن الأخلاق.

لكن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لا يملك ما يقضي به كل دينه، فاتّجه إلى الرحمة المهداة يسأله العون وتفريج هذا الكرب الشديد، فكان ﷺ له في المكان المطلوب والزمان المناسب.

وعلى باب رسول الله ﷺ كان جابر رضي الله عنه يتعلم أدبًا.

يقول جابر رضي الله عنه: «**إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ**». [البخاري في المغازي (٤٠٥٢)]، «**وَتَرَكَ عَلَيْهِ** (أي والده الشهيد عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه) **ثَلَاثِينَ وَسْقًا** (الوسق يساوي ستين صاعًا) **لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ**». [البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦)].

ولم يكن هذا اليهودي هو الوحيد الذي له حق عند جابر رضي الله عنه، فوالده «**تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا**». [البخاري في المغازي (٤٠٥٣)].

غير هذا، يقول جابر رضي الله عنه: «**تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ** » من دين. [البخاري في المناقب (٣٥٨٠)]، «**فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا**». [البخاري في الاستقراض (٢٤٠٥)]، ورفضوا التنازل عن أي شيء «**فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ». [البخاري في الصلح (٢٧٠٩)]، «**فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**». [البخاري في الاستئذان (٦٢٥٠)].

لأن كلمة: (أنا) ليست إجابة ولا تعريفًا بالطارق، بل هي استدعاء لمزيد من الاستفسار والتساؤل، ولو قال جابر رضي الله عنه: (أنا جابر) لما كره ﷺ ذلك ولكان أفضل.

تعلَّم جابر رضي الله عنه أدبًا رفيعًا من نبيه ﷺ، ثم بثَّ للنبي ﷺ شكواه وديونه وتعنُّت الدائنين، فوجده رحيمًا معينًا على النوائب والشدائد، قال جابر للنبي ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ**». [البخاري في المغازي (٤٠٥٣)]، «**فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ**». [البخاري في المناقب (٣٥٨٠)].

يقول جابر رضي الله عنه: «**فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا**». [البخاري في الاستقراض (٢٤٠٥)].

و«**اسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ** ﷺ **إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا**». [البخاري في البيوع (٢١٢٧)]، «**فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ**

اللهُ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا» [البخاري في الهبة (٢٦٠١)]، فقال ﷺ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ (هو مكان يجفف فيه الثمر)» [البخاري في الصلح (٢٧٠٩)]، «فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». [البخاري في الوصايا (٢٧٨١)]، «فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ». [البخاري في البيوع (٢١٢٧)].

وجاءت المعجزة: ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ». [البخاري في الصلح (٢٧٠٩)]، «فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي (هيجوا بي، أي أثاروا) تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ». [البخاري في الوصايا (٢٧٨١)]، «فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ». [البخاري في المناقب (٣٥٨٠)]، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً». [البخاري في الوصايا (٢٧٨١)]، «فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ». [البخاري في المناقب (٣٥٨٠)]، «فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ». [البخاري في الصلح (٢٧٠٩)]، «ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ». [البخاري في الهبة (٢٦٠١)، وينظر في تفاصيل القصة أيضًا: مسند أحمد ٢٣/ ٤٢٠-٤٢٣ رقم ١٥٢٨١، وسنن الدارمي في دلائل النبوة رقم ٤٦].

وانصرف جابر ﷺ إلى أخواته مبشِّرًا بكرامة الله لوالدهن في حياته وبعد مماته، فقضاء الدين بهذه الطريقة لا يمكن إلَّا أن يكون إكرامًا من الله لذلك الشيخ الراحل، ذلك الشيخ الذي عانى الكثير، الكثير من أجل لقاء الله، وهو إكرام لهذا الشاب الذي رضي بقضاء الله وقدره، وحمل وهو صغير أمانة ضخمة وثقيلة، وهل هناك أثقل من إعالة أسرة كبيرة كهذه، وهل هناك أثقل من دين يطالبك به يهودي؟!». [السيرة النبوية للصوياني ٢/ ٢٦٣-٢٦٨].

مراجع للاستزادة في أحكام الشهادة والشهداء:

(١) **أبواب السعادة في أسباب الشهادة** ـ الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ـ ط لاهور ١٨٩١م، وط حققه وعلق عليه أ/ نجم عبد الرحمن خلف ـ المكتبة القيمة ـ القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ـ ٦٤ ص، وط تح أ/ مصطفى عبد القادر عطا ـ ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ـ ٧١ ص.

(٢) **إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء** ـ الشيخ عبد الله بن محمد الصديق بن أحمد الغماري ـ ط٢ عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ـ ٧٩ص.

(٣) **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة** ـ د/ وهبة الزحيلي ـ ط٣ دار الفكر ـ دمشق ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ـ ٨٨٥ ص.

(٤) **أحاديث الشهادة والشهيد: جمع وتصنيف وتخريج ودراسة لما يتعلق بالشهيد** (ماجستير) ـ د/ نزار عبد القادر محمد ريان ـ إشراف د/ محمد عبد الله عويضة ـ كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ـ ٤٤٢ ص.

(٥) **أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي** ـ د/ عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي العمري ـ رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٢١ هـ ـ ٣٧٤ ص، وط مكتبة دار البيان الحديثة ـ الطائف ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ـ ٣٧٤ ص، وط دار الجبهة للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٨م ـ ١٩٨ ص.

(٦) **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي** (دكتوراه) ـ د/ مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري ـ إشراف د/ عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ـ المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٤٢٢هـ ـ ط مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم ـ دمشق ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ـ ٢مج ٧١٣ص.

(٧) **أربعون حديثًا في فضل الشهيد والشهادة** ـ أ/ محمد عبد الرحيم ـ دار الحكمة ـ دمشق ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ـ ١٢٦ ص.

(٨) **أصح الأنباء عن فضل الشهداء** ـ أ/ عبد الله بن أحمد العلاف الغامدي ـ ط٢ دار الطرفين ـ الطائف ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م ـ ٤٦ ص.

(٩) **تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك والحرب** ـ د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة ـ دار الراية ـ الرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ـ ١١٥ ص.

(١٠) **الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة** (ماجستير) ـ د/ صالحة محمد زين أحمد فطاني ـ إشراف د/ محمد شوقي خضر ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ـ ٣٧٨ ص.

(١١) **الشهيد في الإسلام** ـ د/ محيي هلال السرحان، أ/ أحمد حسوني جاسم ـ منشورات المؤتمر الإسلامي الشعبي بالعراق ـ طبع الدار العربية ببغداد ـ د.ت ـ ٩٦ ص.

(١٢) **الشهيد في السنة النبوية من واقع الكتب الستة** (ماجستير) ـ د/ عادل جاسم صالح المسبحي ـ إشراف د/ محمد الأحمدي أبو النور ـ كلية الشريعة الإسلامية ـ جامعة الكويت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ـ ٣١٥ص، ط راجعه وعلق عليه الشيخ محمد بن حمود النجدي ـ مكتبة الإمام الذهبي ـ الكويت ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م ـ ٤٤٧ ص.

(١٣) **الشهيد في تراث السنة والشيعة نموذج الحسين بن علي** رضي الله عنهما (ماجستير) ـ د/ سلوى العمد ـ مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط ـ الجامعة الأمريكية ـ بيروت ١٩٨٧م ـ ٢٥٢ص.

(١٤) **الشهيد والشهادة في السنة النبوية** (ماجستير) ـ د/ محمد مشرف حسين بن محمد نور الحق ـ إشراف د/ عاطف أحمد أمان ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة ٢٠١٢م ـ ٤٢٢ص.

(١٥) **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** ـ الشيخ صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ تح أ/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ـ ٢٦٢ص.

(١٦) **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد** ـ الإمام أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس (٨١٤ هـ) ـ هذبه وانتقاه د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ـ دار النفائس ـ عمان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ـ ٤٠٧ ص.

(١٧) **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله)** ـ الإمام أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس (٨١٤هـ) ـ تحقيق ودراسة د/ إدريس محمد علي ود/ محمد خالد إسطنبولي ـ ط٣ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ـ ٢مج ١٢٢٧ص.